Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 1- March 2023 المجلد ١٣- العدد ١ – اذار ٢٠٢٣

# The basis of civil liability arising from damages of intelligent robots "Comparative Analytical Study"

[1] Asst. Lect. Omar M. AL- Muhammedi
[1]University of Technology
1: Email: lectomar@gmail.com
2: Email:

**Abstract:**

The fourth industrial revolution, which has become known as the "digital revolution", has resulted in a tremendous and rapid development in the field of information and communication technology, artificial intelligence systems and its various applications, most notably robots, which have become an urgent and necessary need in many different areas of life, especially super-intelligent robots, which have become capable of comparable to Human capabilities and sometimes even surpass it; which made legal scholars puzzled and hesitant in determining the legal basis of civil liability for the damages caused by these unique and distinct beings in their abilities and their successive self-development; which in turn will be reflected in the extent of human control over them and their relationship with them and the damage that may be inflicted on them as a result of carrying out their activities; which It necessitates the necessity of clarifying the adequacy of the general rules of civil responsibility to keep pace with this rapid development in robotics, especially in light of the legislative absence of these intelligent systems.

DOI

Submitted: 02/2/2023
Accepted: 29/02/2023
Published: 28/03/2023

**Keywords**:
intelligent robot
legal responsibility
human agent
electronic legal personality.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

# أساس المسؤوليَّة المدنيَّة الناجمة عن أضرار الروبوتات الذكية "دراسة تحليلية مقارنة"

[١] م.م. عمر مال الله المحمدي
[١] الجامعة التكنولوجية

**الملخص:**

أفرزت الثورة الصناعية الرابعة والتي باتت تُعرف بـــ "الثورة الرقمية" تطور هائل ومتسارع في مجال تقنية المعلومات والاتصالات وأنظمة الذكاء الاصطناعي وتطبيقاتها المختلفة وأبرزها الروبوتات التي أصبحت حاجة ملحة وضرورية في كثير من مجالات الحياة المختلفة، لا سيما الروبوتات فائقة الذكاء والتي أضحت لديها قدرات تضاهي القدرات البشرية بل وتتفوق عليها في أحياناً كثيرة، الأمر الذي جعل فقهاء القانون في حيرة وتردد في تحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن هذه الكائنات الفريدة والمتميزة في قدراتها وتطورها الذاتي المتلاحق والذي سينعكس بدوره على مدى سيطرة البشر عليها وعلاقتها بهم وعلى الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة القيام بنشاطاتها مما يقتضي معه ضرورة بيان مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولة المدنية عن مواكبة هذا التطور المتسارع في علم الروبوتات لا سيما في ظل الغياب التشريعي لهذه الأنظمة الذكية.

**الكلمات المفتاحية:**

**الروبوت الذكي، المسؤولية القانونية، النائب الإنساني، الشخصية القانونية الإلكترونية.**

## المقدمة

لا شك إن التطور الذي أحدثته الاختراعات الحديثة في القرن المُنصرم كان له بالغُ الأثرِ في تطور قواعد المسؤولية المدنية ويؤكد العلاقة التبادلية الوثيقة بين علم القانون والعلوم الهندسية بمختلف مجالاتها. وهنا يحضرنا –في هذا المقام-

قول العلامة الدكتور السنهوري في وسيطه[١] "أحدثت المُخترعات الحديثة تطورًا عظيمًا، فقامت الصناعات الكبيرة ووسائل النقل السريعة، وسخّر الإنسان القوى الطبيعية لخدمته ورفاهته، ولمْ يُبالِ أن تكون قوى عمياء لا يُسيطر عليها كل السيطرة، فهي إذا ما أفلتت من يده- وكثيرًا ما تفلت- لا يلبث أن يكون ضحيتها". وقد أفرز التطور الهائل الذي أحدثته الثورة الصناعية الرابعة ثورة رقمية هائلة في مجال التكنولوجيا والتقنيات جعلت هذا العصر يتسم بسمَّة فريده ميزته عن العصور السابقة، ويبدو أن سمَّة هذا العصر هو التطور المتسارع في مجال أنظمة الذكاء الاصطناعي بوجه عام، وفي مجال الروبوتات الذكية بوجه خاص. إذ لمْ تعد أفلام الخيال العلمي أو الأفلام الكارتونية التي تتحدث عن شخصيات "إنسآليه" ضرباً من ضروب الخيال في الوقت الراهن بعدما كانت كذلك قبل قيام الثورة الصناعية الرقمية؛ حيث كان لهذه الثورة بالغُ الأثرِ في أحداث تغيير شامل وجذري في مختلف مجالات الحياة اليوميَّة لا سيما في المجال الاقتصادي، إذ أفرز التغيير الذي أحدثته هذه الثورة ثلاث صور هي: الذكاء الاصطناعي **Intelligence Artificielle**، وإنترنت الأشياء **Internet des objets**، والبيانات الضخمة **Big Data**.

وتُعدّ الروبوتات **Robots** أحد أبرز وأهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي **"IA"** حيث بدأت تدخل تقريباً في مجالات الحياة اليوميَّة كافة الصناعيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والطبيَّة والهندسيَّة والعسكريَّة والسياسيَّة والقانونيَّة. وعلى الرغم مما أفرزه استخدام الروبوتات في تلك المجالات والذي أصبح في أغلبها حاجة أساسية وملحة لا يمكن الاستغناء عنها بالنظر لما تتمتع به الروبوتات

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، جـ ١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون سنة طبع)، ص١٠٧٩.

لا سيما عالية الذكاء من مزايا وفوائد عديدة، إلا أنه في الوقت ذاته قد أفرز ذلك الاستخدام بعض الإشكاليات التي تتعلق بالأضرار التي قد تُلحق بالإنسان أو بممتلكاته في حال ما إذا خرجت هذه الروبوتات عن برمجتها أو تشغيلها الآلي، الأمر الذي يُثير معه تساؤلات عديدة تمثلت بالإشكاليات الرئيسة التي تُثيرها هذه الدراسة.

**أولاً: أهمية موضوع البحث:**

إن التقدم التكنولوجي المتطور والمتسارع في مجال الروبوتات لا سيما فائقة الذكاء **Robots Advancés** أو الروبوتات المستقلة **Autonomous Robots** ، قد يؤدي- في ظل غياب التنظيم التشريعي لهذه الكائنات الفريدة- إلى جعل القواعد التقليدية في التشريعات المدنيَّة عاجزة عن استيعاب الإضرار الناشئة عن استخدام تلك الكائنات، ومن ثم ستصبح –بلا شك- هذه القواعد هي والعدم سواء، الأمر الذي يقتضي بالضرورة البحث عن نظام قانوني جديد يُعالج الإشكاليات التي يُثيرها استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل عام والروبوتات الذكية على وجه الخصوص.

**ثانياً: مشكلة البحث:**

تدور الإشكالية الرئيسة للبحث حول الوصول إلى نظام قانوني يحكم المسؤولية المدنية الناشئة عن الإضرار التي تُلحقها الروبوتات الذكية سواء بالأشخاص أو الأموال، ومحاولة تقديم دراسة استشرافية **Étude Prospective** تبحث الإشكاليات المستقبلة التي تثيرها هذه المسؤولية لعل أهمها: هل تتمتع تلك الروبوتات بشخصية قانونية خاصة بها مستقلة عن مفهوم الشخصية القانونيَّة المتعارف عليه في مختلف الأنظمة القانونية والمتمثل بفكرتي

"الشخص الطبيعي" و"الشخص الاعتباري"، أم أنها تدخل ضمن التوصيف القانوني للأشياء؟ أم هنالك منزلة قانونية خاصة تتمتع بها الروبوتات في الوقت الحالي؟ هذا من جانب. ومن جانب آخر ما هو الأساس القانوني للمسؤوليَّة الناشئة عن الأضرار التي تسببها تلك الروبوتات للغير، هل تقوم تلك المسؤوليَّة على أساس نظريَّة الحراسة عن الأشياء غير الحية التي تتطلب عناية خاصة، أم على نظرية المنتجات المعيبة؟ وهل تكفي القواعد العامة المقررة في القانون المدني في معالجة واستيعاب الأضرار الناجمة عن تلك "الكائنات الجديدة"؟.

**ثالثاً: منهجية البحث:**

لأجل معالجة الإشكاليات التي يُثيرها موضوع البحث والإجابة عما سبق طرحه من تساؤلات تتفرع منها أرتينا أن نتبع في هذه الدراسة منهجاً تحليلياً تأصيلياً مقارناً يقوم من جهة على تفسير وتحليل وتأصيل النصوص القانونية المتضمنة لقواعد عامة بشأن المسؤوليَّة المدنيَّة بالنسبة إلى موضوع الدراسة الذي يتعلق بمسألة قانونية ذات أهمية وحداثة التناول في الأوساط الفقهية في ظل غياب التنظيم التشريعي، وبيان مدى إمكانية إسقاط الأحكام القانونية التي قررتها تلك النصوص على موضوع الدراسة، وكذلك تحليل الآراء الفقهية التي قيلت بهذا الشأن مع محاولة الباحث الدلو برأيه في المسائل الخلافية. ومن جهة أخرى، انتهجت هذه الدراسة المنهج المقارن بين القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي وما قرّرته هذه القوانين من قواعد قانونية عامة تتعلق بموضوع الدراسة من جانب، وبين قواعد القانون المدني الأوربي الخاص بالروبوتات لسنة ٢٠١٧ والسياسة الصناعية الأوربية للذكاء الاصطناعي والروبوتات لسنة ٢٠١٩ من جانب آخر. مع الإشارة إلى قانون حماية المستهلك العراقي والمصري

والتوجيه الأوربي المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة لسنة ١٩٨٥ متى اقتضت الحاجة إلى ذلك.

**رابعاً: خطة البحث:**

بُغية الإلمام بموضوع الدراسة من جوانبه كافة، ومعالجة الإشكالية الرئيسة للدراسة، والإجابة عما تقدم طرحه من تساؤلات، أرتينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين تناولنا في أولهِما، الاتجاه التقليدي في تحديد أساس المسؤوليَّة المدنيَّة الناجمة عن أضرار الروبوتات الذكية؛ وعقدنا الثاني للاتجاه الحديث في تحديد أساس هذه المسؤولية. وعلى النحو الآتي:

**المبحث الأول: الاتجاه التقليدي في تحديد أساس المسؤوليَّة المدنيَّة الناجمة عن أضرار الروبوتات الذكية.**

**المبحث الثاني: الاتجاه الحديث في تحديد أساس المسؤوليَّة المدنيَّة الناجمة عن أضرار الروبوتات الذكية.**

## I. المبحث الأول

## الاتجاه التقليدي في تحديد أساس المسؤوليَّة المدنيَّة الناجمة عن أضرار الروبوتات الذكية

**تمهيد وتقسيم:**

حاول الفقه القانوني بيان وبحث مدى ملائمة النظريات التقليدية القائمة حالياً في تأسيس المسؤوليَّة المدنيَّة الناتجة عن أضرار الروبوتات الذكية؛ حيث أثار هذا الفقه العديد من النقاشات حول مدى كفاية تلك النظريات وصلاحيتها للتطبيق على الأضرار التي تُلحقها الروبوتات الذكية بالأشخاص والممتلكات.

فالنظريات الرئيسة التي يمكن القول بتطبيقها في هذا المجال كأساس قانوني للمسؤولية التقصيرية[١] للروبوت الذكي تتمثل بالمسؤولية عن فعل الأشياء، أو المسؤولية عن فعل الحيوان، أو المسؤولية عن المنتجات المعيبة. ولكل نظام من هذه الأنظمة خصوصيته التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة الأخرى.

ولتأييدنا للجانب الفقهي[٢] القائل باستبعاد فكرة عدّ "الروبوت الذكي" بمثابة "الحيوان"، فإننا بذلك نستبعد أيضًا في هذا المقام إمكانية تطبيق نظرية

(١) سيقتصر بحثنا هنا على بيان أساس المسؤوليَّة المدنيَّة "التقصيريَّة" عن الأضرار التي تُسببها الروبوتات الذكية للغير، دون "العقديَّة" التي تنهض عندما يكون المضرور هو المتعاقد مع الشركة المُصنعة أو المُبرمِجة أو المُطوِرة لهذه الروبوتات، أي بمعنى أن الضرر في هذه الحالة قد يُصيب مالك أو مُستخدِم الروبوت ممن يرتبط بعقدٍ مع أي منها، فهنا تنهض – بلا شك- المسؤولية العقدية دون التقصيرية، شريطه أن تتوفر أركانُها الثلاثة من: إخلال بالتزام عقدي، أي خطأ عقدي، وضرر، وعلاقة سببية. واقتصار هذه الدراسة على بحث أساس هذه المسؤولية وفق الأولى، أي التقصيريَّة، دون العقديَّة؛ هو إن هذه الأخيرة لا تُثير إشكالية بقدر ما تُثيرها الأولى فمجرد توافر أركانها الثلاثة يُمكن للمضرور، مالك الروبوت، الرجوع على الشركة الصانعة بالتعويض؛ حيث أن أساس هذه المسؤولية يتحدد وفق نظرية ضمان العيوب الخفيَّة، والالتزام بتسليم مُنتَج مُطابق للمواصفات المُتفق عليها، فضلاً عن الحماية القانونية التي قررتها قوانين حماية المستهلك.

(٢) حيث يرى إنَّ هذا التشبيه محل نظر لوجود الاختلاف الذاتي بين الحيوان والروبوت؛ فالحيوان يُعدّ في النهاية "كائناً حياً يمتلك سمَّة الإحساس- **Les "animaux sont des êtres vivants doués de sensibilité** على الرغم من فقدانه الإدراك والتمييز، في حين لا تتوفر تلك السمَّة لدى الروبوت. فضلاً عن ذلك، فإن الحيوان **l'animal** لا يستطيع- في أغلب الأحوال- اتخاذ القرارات التي تتناسب مع كل موقف يتعرض له؛ بعكس الروبوت الذكي الذي بفضل ما يتمتع به من ذكاء اصطناعي عالي، يستطيع فعل ذلك. كما إن بعض التشريعات الغربيَّة، ومن بينها المشرِّع الفرنسي في سنة ٢٠١٥، قد أقرت بمنح بعضٍ من صفات الشخصية القانونية للحيوان بالنظر لامتلاكه هذه السمَّة، ومن ثُم إخراجه من حيز الأشياء الذي طالما اعتبر منها. انظر بهذا الصدد: د. مها رمضان محمد بطيخ، "المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية مقارنة"، *المجلة القانونية، كلية الحقوق- جامعة القاهرة*، مج ٩، عدد ٥، (٢٠٢١م): ص١٥٦١؛ د. محمد عرفان الخطيب، "المركز القانوني للإنسآلة "Robots" الشخصية والمسؤولية، دراسة تأصيلية مقارنة، قراءة في القواعد الأوربية للقانون المدني للإنسالة لعام ٢٠١٧"، *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، س ٦، عدد ٤، ديسمبر، (٢٠١٨م): ص١١١؛ د. عمرو طه بدوي محمد، "النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي (الإمارات العربية المتحدة كأنموذج) دراسة تحليلية مقارنة لقواعد القانون المدني للروبوتات الصادرة عن الاتحاد الأوربي سنة ٢٠١٧ ومشروع ميثاق أخلاقيات الروبوت الكوري "، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة القاهرة*، مج ٧، عدد ٢، (٢٠٢١م): ص٧٢-٧٣؛ د. محمد محمد عبد اللطيف، "المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة*، (٢٠٢١م): ص١١-١٢. ويرى د. محمد عرفان الخطيب، إن منح الحيوان هذا المركز القانوني الجديد أوجد نوعاً ثالثاً من المراكز القانونية إلى جانب الأشخاص **les personnes** والأشياء **Les choses** الأمر الذي دفع البعض إلى محاولة تشبيه الروبوت بالحيوان. للمزيد من التفصيل: انظر: بحثه الموسوم، "بـ الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧ والسياسة الصناعية الأوربية للذكاء الاصطناعي والإنسآلات لعام ٢٠١٩"، *مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربيَّة*، (٢٠٢٠م): ص١٤ وما بعدها.

"المسؤوليَّة عن فعل الحيوان" على الروبوتات الذكية[١]. وعلى هذا الأساس فأن بحثنا للاتجاه الفقهي التقليدي في تحديد أساس المسؤولية عن أضرار الروبوتات الذكية، سيقتصر على نظريتين: الأولى، "المسؤولية عن فعل الأشياء"؛ والثانية، "المسؤولية عن المنتجات المعيبة"، وهذا ما سنتناوله في مطلبين:

**المطلب الأول: "نظريَّة المسؤوليَّة عن فعل الأشياء" كأساس للمسؤوليَّة المدنيَّة الناجمة عن أضرار الروبوتات الذكية.**

**المطلب الثاني: "نظريَّة المسؤوليَّة عن فعل المنتجات المعيبة" كأساس للمسؤوليَّة المدنيَّة الناجمة عن أضرار الروبوتات الذكية.**

## I. أ. المطلب الأول

## "نظريَّة المسؤوليَّة عن فعل الأشياء" كأساس للمسؤوليَّة المدنيَّة الناجمة عن أضرار الروبوتات الذكية

نظم المشرّع العراقي المسؤولية عن فعل الأشياء "**La responsabilité du fait des choses**" في المادة (٢٣١) مدني عراقي التي نصت على أنه: (كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تُحدثه من ضرر ما لمْ يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.)[٢]. ويُتطلب لقيام هذا النوع من المسؤولية توفر عدة شروط منها:

(١) يذهب رأي في الفقه المصري، ونؤيده من جانبنا، إلى القول: "والواقع إن قياس الذكاء الاصطناعي على الحيوان من هذه الزاوية هو قياس مع الفارق، فالذكاء الاصطناعي يتمتع باستقلال حقيقي مستمد من طبيعته وذاتيته وسمَّاته الخاصة بخلاف الحيوان الذي يتمتع باستقلال ظاهري فقط. ومن هذا المنطلق فإن تطبيق قواعد المسئولية الشيئية في مجال الذكاء الاصطناعي سيكون تطبيقًا مبتسراً ومشوهاً وتعسفيا إلى حد كبير". انظر: د. مصطفى أبو مندور موسى عيسى، "مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، *مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة دمياط*، عدد ٥، يناير، (٢٠٢٢م): ص٣٥٧.

(٢) تقابلها المادة (١٧٨)، مدني مصري؛ ولا يوجد ما يُقابل هذا النصَّ في القانون المدني الفرنسي سوى نص المادة (١٢٤٢)، منه والتي تنصَّ على أنه: (نحن مسؤولون ليس فقط عن الضرر الذي نتسبَّب فيه بفعلنا، ولكن أيضًا عن الضرر الناجم من الأشياء التي تكون في حراستنا...).

Art (1242) Code civil: "On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde…".

أن يكون للشيء دور أساسي في وقوع الضرر سواء أكان ثابتًا أم متحركًا كما هو الحال بشأن الروبوت، وأن يكون الشيء تحت حراسة الشخص المسؤول عن تعويض الاضرار الناتجة منه. ولا نريد الخوض بتفاصيل هذه الشروط كونها تخرج الدراسة عن مسارها، بقدر ما نريد أن نطرح تساؤلاً في هذا المقام مفاده: هل يمكن تطبيق قواعد تلك المسؤولية على الأفعال الضارة الناجمة عن الروبوتات الذكية؟

تبَّاينَت وتعدّدت آراء الفقه بشأن هذا الموضوع؛ حيث ذهب جانب من الفقه الفرنسي[١] يؤيده في ذلك جانب من الفقه المصري[٢] إلى القول بأن المسؤولية عن فعل الأشياء من الصعب اسقاطها على الروبوتات الذكية، وعللّ ذلك بمجموعة من الحجج منها: إن فكرة حارس الأشياء تواجهها مجموعة من الصعوبات في هذا المجال منها على سبيل المثال: التحديثات التي يقترحها مصمَّمو البرنامج، الأمر الذي من شأنه أن تكون لديهم بالفعل سيطرة أكبر من مالك الشيء، وأن حارس الشيء ليست لديه السيطرة الكاملة عليه؛ حيث تتوزع السلطة بين كل من المصمَّم والمالك أو المُستخدِم ومن ثم يَصعُب تحديد الحارس الفعلي. وهذا هو عكس ما عليه الحال في الأشياء الأخرى التي يكون للمالك سيطرة فعلية على الشيء. فضلاً عن ذلك فإن الحراسة الفعلية تعني السيطرة الفعلية عن طريق الرقابة والتوجيه، وهو ما لا يتوفر - بطبيعة الحال- بالنسبة للروبوتات الذكية التي تتمتع باستقلالية وحرية في اتخاذ القرارات، ومحاكاة السلوك البشري والواقع بحسب ظروف وملابسات كل حالة على حدة، ودون الحاجة إلى أي تدخل من عنصر بشري[٣].

(1) Anne-Sophie,Choné-Grimaldi et Philippe Glaser, "Responsabilité civile du fait du robot doué d'intelligence artificielle : faut-il créer une personnalité robotique ?", CCC N°1, *Janvier 2018."la responsabilité du fait des choses « [s'adapte] mal à l'univers du robot"*; Citè par:

د. عمرو طه بدوي محمد، مصدر سابق، ص٧١.

(٢) د. أحمد علي حسن عثمان، "انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، دراسة مقارنة"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة*، مج ١١، عدد ٢، (٢٠٢١م): ص١٥٨٤-١٥٨٥؛ د. محمد محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص١٣؛ د. مها رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص١٥٨٧-١٥٩٠.

(٣) د. مها رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص١٥٨٧.

في حين يذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي[١] إلى أن المسؤوليَّة عن فعل الأشياء ليست بها فجوات حصرية بشأن تطبيقها على حالة الروبوت الذكي. وبرّر ذلك بالقول بأن قوة وقدرة الحارس على التحكم متوافقة مع استقلالية النظام الذكي وقدرته على التعلم الذاتي؛ حيث يرى أن قوة التحكم تتمثل في القدرة على إيقاف تشغيل الآلة والتي تُمثل قدرة الإنسان في السيطرة عليها، وعلى الرغم من ذلك فهناك حالات يُمكن أن تضعف فيها قدرة التحكم البشري على الآلة. ويؤكد هذا الجانب الفقهي على مسألة إن القول بأن خطر وصول الروبوت إلى استقلالية تامة تجعله يخرج عن السيطرة البشرية هو قول غير موثوق فيه **Peu Crédible** أو ليس ذو مصداقية للأخذ به.

ويبدو من خلال استعراض الاتجاهين الفقهيين سالفي الذكر، أن الاتجاه الفقهي الأول هو الصواب للأسباب المتقدمة؛ حيث إن مقارنة تطبيقات الذكاء الاصطناعي وبضمنها الروبوتات الذكية بـ "الأشياء" أمر يجانب الصواب، ذلك أن قيام المسؤوليَّة المذكورة، أي "المسؤوليَّة عن فعل الأشياء"، وبغض النظر عن الجدل القائم في الفقه الفرنسي بشأن مدى شمول نص المادة (١٢٤٢) مدني فرنسي للأشياء المادية والمعنوية[٢]، على خلاف القانونيين المصري[٣]

(1) Alexandra Ben samoun et Grégoire Loiseau, La gestion des risques de l'intelligence artificielle de l'éthique à la responsabilité, SJEG n°46, 13 novembre 2017, p. 1203; Citè par: د. عمرو طه بدوي محمد، مصدر سابق، ص٧٢.

(٢) تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن المادة (١٢٤٣)، من مشروع القانون المعدل لأحكام المسؤولية المدنية الفرنسي المعروف اختصاراً (**PLRRC Urvoas 2017**)، قد حسم هذا الجدل الفقهي بتقرير المسؤولية عن الأشياء المادية فقط دون المعنوية بالنص على أنه: (نحن مسؤولون قانوناً عن الأضرار الناجمة عن الأشياء المادية التي تحت حراستنا).

Art. 1243. "On est responsable de plein droit des dommages causés par le fait des choses corporelles que l'on a sous sa garde".

وللمزيد من التفصيل بشأن هذا المشروع؛ راجع:

Mustapha Mekki, Le projet de réforme du droit de la responsabilité civile: maintenir, renforcer et enricher les fonctions de la responsabilité civile. Disponible à: https://mustaphamekki.openum.ca/files/sites/37/2016/06/redaction-definitive.pdf. A visité: 29/10/2022.

د. محمد عرفان الخطيب، "إضاءة على مشروع قانون إصلاح نظرية المسؤولية المدنية في التشريع المدني الفرنسي الحديث، المبررات والنتائج"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر*، مج ١٠، عدد ١، (٢٠١٩م): ص١٢-٣٦.

(٣) انظر نص المادة (١٧٨)، مدني مصري، سابق الإشارة إليها.

والعراقي[١]، إنما يتحقق بين كائن "بشري" و "شيء" مسلوب الشخصية والأهلية القانونية؛ وليس بين كائنين أحدهما "بشري" والآخر "روبو- بشري" إن صحت التسميَّة. عليه، نرى أنه من غير الممكن الاعتماد على "نظريَّة المسؤولية عن فعل الأشياء" كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الروبوتات الذكية، للأسباب التي أوردها الجانب الفقهي الأول؛ الأمر الذي سيدفعنا إلى البحث عن أساس قانوني آخر لتلك المسؤولية نادى به جانب من الفقه الفرنسي والعربي، إلا وهو المسؤولية عن المنتجات المعيبة، وهو ما سنبحثه في المطلب الثاني.

## I. ب. المطلب الثاني

## "نظريَّة المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة" كأساس للمسؤوليَّة المدنيَّة الناجمة عن أضرار الروبوتات الذكية

استحدث المشرَّع الأوربي بموجب التوجيه رقم (٣٧٤/٨٥) الصادر في ٢٥/ ١٩٨٥/٧ مسؤولية المُنتِج عن فعل المنتجات المعيبة **Fait des Produits Défectueux**. وقد تبنى المشرّع الفرنسي هذا النوع من المسؤولية الموضوعية الجديدة ونقل أحكامها إلى قانونه المدني بموجب القانون الصادر في ١٩٩٨/٥/١٩ والتي بموجبها تتقرر مسؤولية المُنتِج عن منتجاته المعيبة، وذلك على أساس عدم الكفاية في السلامة والأمان في المنتجات. فهذا النوع المُستحدث من المسؤولية لا يقوم على فكرة الخطأ، ولا على فكرة الضرر؛ إنما يقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات، بمعنى إن المُنتِج يكون مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه سواء أكان متعاقداً مع المضرور أم لا[٢].

---

(١) انظر نص المادة (٢٣١)، مدني مصري، سابق ذكر نصها.

(٢) د. ناجية العطراق، "المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي، قانون رقم ٣٨٩/ ١٩٩٨م"، *مجلة العلوم القانونية والشرعية*، عدد ٦، (٢٠١٥م)، ص٨٤. وللمزيد من التفصيل بشأن هذه المسؤولية؛ راجع: د. علي محمد خلف الفتلاوي، "مسؤولية المنتِج البيئية في ضوء أحكام نظرية تحمل التبعة، دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والانكليزي"، *مجلة الكلية الإسلامية الجامعة*، عدد ٣٦، جـ ٢، ٢٠١٦م، ص٤١٤ وما بعدها؛ د. معمر بن طرية، "مفهوم معيوبية المنتوج في نظام المسؤولية المدنية للمنتِج والحلول التي يقدمها التأمين لتغطيته، دراسة مقارنة"، *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، س٦، عدد ٢، (٢٠١٨م): ص٦٧١ وما بعدها؛ د. محمد محي الدين إبراهيم سليم، *مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتِج من المسئولية*، دار المطبوعات الجامعية، (الإسكندرية: ٢٠٠٧م)، ص٣٥ وما بعدها.

وقد نظم المشرَّع الفرنسي المسؤولية عن المُنتجات المعيبة في المادة (١٢٤٥) وذلك في (١٧) فقرة؛ حيث تم إنشاء البعض منها وتعديل البعض الآخر بموجب المرسوم رقم (٢٠١٦-١٣١) الصادر في ٢٠١٦/٢/١٠[١]؛ في حين نظم المشرَّع المصري هذه المسؤولية في نصين، **الأول**: هو نص المادة (٢٧) من قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨؛ **والثاني**: هو نص المادة (١/٦٧) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩. أما المشرَّع العراقي فقد نظمها في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠[٢].

وبالرجوع إلى نص المادة (١٢٤٥) مدني فرنسي، نجدها تنص على أنه: (المُنتِج مسؤول عن الضرر الناجم من عيبٍ في منتجه، سواء أكان ملتزمًا بعقد مع المضرور أو لا)[٣]؛ في حين تنص المادة (٢٧) من قانون حماية المستهلك المصري على أنه: (يكون المُنتِج مسئولاً عن كل ضرر يلحقه المُنْتَج أو يحدثه إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب في المُنْتَج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه...). أما قانون حماية المستهلك العراقي فقد نص في المادة (٨) على أنه: (... يكون المُجهز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان...).

وباستقراء نصوص التشريعات المقارنة السالفة الذكر، ودون الخوض في تفاصيل شروط وأساس قيام هذه المسؤولية[٤]، يمكننا أن نخلص منها إلى أن هناك شرطين لقيام هذه المسؤولية، **أولهما**: أن يكون هناك مُنْتَج، **وثانيهما**: أن يكون هذا المُنْتَج معيوبًا.

---

(١) حيث إن قبل صدور هذا التعديل كانت المادة الناظمة لهذه المسؤولية هي المادة (١٣٨٦)، مدني فرنسي.

(٢) بالمقارنة بين قانوني المستهلك المصري والعراقي، نجد أن الأول قد تفوق على الثاني بتنظيمه لنصوص حماية المستهلك تنظيمًا متطورًا بتوفيره حماية متكاملة للمستهلك المصري لا يسع الخوض بها في هذا المقام.

(3) Art. 1245. "Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victim".

(٤) للمزيد من التفصيل بشأن شروط وأساس قيام هذه المسؤولية، راجع المصادر المتخصصة المُشار إليها سابقاً.

**الشرط الأول: وصف المُنْتَج:**

وفقًا لنص المادة (٢/١٢٤٥) مدني فرنسي، فإن المُنْتَج هو: (كل مال منقول، حتى ولو صار جزءًا من عقار، بما في ذلك منتجات الأرض وتربية الماشية والصيد البحري ومنتجات صيد الأسماك. وتُعدَّ الكهرباء بمثابة مُنْتَج)[١]. أما المادة (٤/١) من قانون حماية المستهلك المصري، فقد عرفت المُنْتَجات بأنها: (السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مُورِّد، عدا ...). في حين أطلق قانون حماية المستهلك العراقي مصطلح "السلعة" على المُنْتَج؛ حيث نص في المادة (١/ ثانيًا) على أن المقصود بالسلعة: (كل مُنْتَج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي مُنْتَج آخر... يكون مُعدًا للاستهلاك).

**الشرط الثاني: تعيُب المُنْتَج:**

يُشترط –ثانياً- لقيام المسؤولية عن المُنْتَجات، أن تكون هذه الأخيرة معيبة. ووفقاً لنص المادة (١٢٤٥/ ٣) مدني فرنسي، فإن المُنْتَج يكون معيبًا: (عندما لا يوفر الأمان الذي يمكن انتظاره منه بصورةٍ مشروعة...)[٢]. والعيب، وعلى وفق ما تقرره المادة (٧/١) من قانون حماية المستهلك المصري، هو: (كل نقص في قيمة أو منفعة أي من المُنْتَجات بحسب الغاية المقصودة منها، ويؤدي بالضرورة

---

(1) Art. 1245- 2. "Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit".

في حين تُعرف المادة (٢)، من التوجيه الأوربي، المُشار إليه سابقاً، المُنْتَج بأنه: (جميع المنقولات، باستثناء المُنْتَجات الزراعية الأولية والألعاب، وحتى إن كانت مُدمجة في منقولات أخرى أو عقارات. والمُنْتَج يشمل الكهرباء...).

Art. 2. " Est un produit tout bien meuble, même s’il est incorporé dans un autre bien meuble ou dans un immeuble. Il s’agit notamment de l’électricité".

(2) Art. 1245-3. "Un produit est défectueux … lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre…".

في حين تنصّ المادة (٦) من التوجيه الأوربي على أنه: (يكون المُنْتَج معيبًا عندما لا يوفر الأمان الذي يحق للشخص أن يتوقعه، مع مراعاة جميع الظروف، بما في ذلك: عرض المُنْتَج، والاستخدام الذي من المعقول توقع وضع المُنْتَج فيه، والوقت الذي تم فيه تداول المُنْتَج...).

Art. 6. 1. "Un produit est défectueux lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre compte tenu de toutes les circonstances, et notamment:
a) de la présentation du produit;
b) de l'usage du produit qui peut être raisonnablement attendu;
c) du moment de la mise en circulation du produit".

إلى حرمان المستهلك كليًا أو جزئيًا من الاستفادة بها فيما أُعدت من أجله، بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها، وذلك كله ما لمْ يكن المستهلك قد تسبب في وقوع هذا النقص). أما قانون حماية المستهلك العراقي فإنه لمْ يورد تعريفاً لمفهوم "العيب".

وبإسقاط ما تقدم ذكره من شروط قيام المسؤولية عن المُنْتَجات المعيبة على برامج الذكاء الاصطناعي، وعلى وجه التحديد الروبوتات الذكية، يرى البعض[١] -وفيما يتعلق بالشرط الأول- إن التطبيقات المادية (الفيزيائية) للروبوتات الذكية تُعدَّ من قبيل السلع وفقاً لمفهوم "المُنْتَج- **produit**" المتقدم بيانه وفقاً للتشريعات المقارنة. أما بالنسبة لبرامج "الذكاء الاصطناعي" ذاتها المُدمجة في الهيكل المادي للروبوتات الذكية؛ فعلى الرغم من إن هذه البرامج تُعدَّ من قبيل "الأشياء المعنوية" إلا أن مفهوم "المُنْتَج" وفقاً لما هو مُقرر في النصوص السابق ذكرها، هو مصطلح عام يُمكن أن يشمل جميع المنتجات أو المنقولات المادية وكذلك المنتجات أو المنقولات المعنوية على حد سواء، لا سيما مع ذكر النص الفرنسي وكذلك التوجيه الأوربي أن الكهرباء، وهي من الأشياء غير المادية، تُعدَّ من قبيل المُنْتَجات.

ويُضيف البعض الآخر[٢]، أنه لا فرق في إعمال الحكم السابق، دمج هذه البرامج أو البيانات في دعامةٍ إلكترونية؛ ذلك أن الجزء الرئيس في المُنْتَج إنما يتمثل في البرنامج ذاته لا في هيكله الخارجي، حيث أن البرامج أو التطبيقات ما

(١) د. مها رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص١٥٩٤؛ د. محمود حسن السحلي، "أساس المُساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المُستقل، قوالب تقليدية أم رؤية جديدة؟"، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية*، مج ٢، عدد ٢، (٢٠٢٢م): ص٩٥-٩٦.

(2) Laurène Mazeau, Intelligence artifcielle et responsabilité civile : Le cas des logiciels d'aide à la décision en matière médicale, Revue pratique de la prospective et de l'innovation, LexisNexis SA, 2018, p. 7; Nour El Kaakour, L'intelligence artificielle et la responsabilité civile délictuelle, Université Libanaise, Faculté de droit et des sciences politiques et administratives filière francophone, 2017, p. 60.

د. مها رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص١٥٩٤.

هي إلا أساس وجوهر هذا الهيكل. فضلاً عن ذلك فإن مفهوم "العيب" وفقاً لما هو مُقرر في النصوص السابقة، قد يأتي في معظم الأحيان في هذه البرامج أكثر من الهيكل الخارجي. ولعل ما يؤيد هذا القول ويدعمه، هو نص المادة (٧/١٢٤٥) مدني فرنسي التي نصت على أنه: (في حال حدوث ضرر ناتج من عيب مُنْتَج مُدمج في منتج آخر، فيكون كل من: مُنتِج الجزء المكوّن، ومُنتِج الجزء المُدمج، مسؤولين بالتضامن)[١].

وتأكيداً لما سبق، يذهب رأي[٢] إلى القول: "إن الآلة عندما تتسبب في إلحاق الضرر بمُستخدِمها، بسبب عيب في برنامجها، فسيكون من العبث أن يتحمل مُنتِج الآلة المسؤولية دون أن يتحمل مُنتِج البرنامج –ذاته- المسؤولية، ولكن هذا لا يمكن تصوره إلا إذا كان البرنامج ذاته يُصنف كمُنْتَج، ومن ثَمَّ فإن عدَّ البرنامج مُنْتَجًا سيسمح بتطبيق المسؤولية عن المُنْتَجات المعيبة بشكل كامل، مما سيؤدي في النهاية إلى نتيجة أكثر عدالة ومنطقية من حيث المسؤولية...). هذا فيما يتعلق بالشرط الأول، أي وصف "المُنْتَج"، من شروط تحقق المسؤولية عن المُنْتَجات المعيبة.

وبالنسبة "للعيب- **Défaut**" في "المُنْتَج"، كشرط ثانٍ من شروط قيام هذه المسؤولية، يذهب جانب من الفقه الفرنسي[٣] إلى القول بأن "العيب" الذي يلحق بالروبوتات يتحقق في فرضين، **أولهما**: أن يكون المُنْتَج معيب بعيب جوهري لعدم كفاية المعلومات أو البيانات، وهذه الأخيرة هي تعليمات أو ارشادات

(1) Art. 1245- 7. "En cas de dommage causé par le défaut d'un produit incorporé dans un autre, le producteur de la partie composante et celui qui a réalisé l'incorporation sont solidairement responsables".

(2) Nour El Kaakour, préc., p. 60.

وأشارت إلى هذا القول أيضًا: د. مها رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص١٥٩٤.

(3) Borne Killian: "Faut- il une personnalité juridique Propre au Robot? 2 Mars 2018, p. 4. visité: A 20/1/2023, Disponible à: http://master-ip-it-leblog.fr/faut-il-une-personnalite-juridique-propre-au-robot/.

الاستخدام؛ **وثانيهما**: أن يكون المُنْتَج معيب كفايَّة، وفي هذه الحالة لا توجد مسؤولية ما لمْ يكن العيب غير مقبول. على أنه لا يُشترط توفر خطأ من جانب المُنتِج، أو من قبل أي شخص آخر، للقول بتعيُّب المُنْتَج، إذ قد يكون المُنْتَج معيبًا دون أن يصدر خطأ يؤدي إلى ذلك(١).

لذلك يرى جانب من الفقه الفرنسي(٢) أنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق هذه المسؤولية على حالة "الروبوتات الذكية"، خاصة أنها تتناسب مع التقدم والتطور التكنولوجي الحالي؛ حيث يساعد الأخذ بهذه المسؤولية إلى مراجعة أسباب الإعفاء منها، فإذا لمْ يكن العيب الذي تسبب في وقوع الضرر في الوقت الذي تم فيه تداول المُنْتَج أو أنه قد وجد بعد ذلك فيعفى المُنتِج من المسؤولية.

وعلى الرغم من محاولة هذا الجانب الفقهي بتأسيس المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الروبوتات الذكية على المسؤولية عن فعل المُنْتَجات المعيبة، فإن هذا الاتجاه الفقهي لمْ يسلم من النقد؛ حيث يذهب اتجاه فقهي آخر(٣) إلى أنه من الصعوبة تكييف "الروبوتات الذكية" على أنها "مُنْتَجات"، وفق مفهوم المُنْتَج المقرر في النصوص القانونية سالفة الذكر، ذلك أن الروبوت الذكي هو كيان غير مادي يجمع بين البرامج والبيانات والهيكل الخارجي، يتميز بالتفاعل والقدرة على اتخاذ القرارات بشكل مستقل وفقًا لظروف المحيط الخارجي، الأمر الذي يجعل منه "كائنًا فريدًا لا يمكن وصفه بالمُنْتَج، كما لا يمكن ترقيته لمفهوم الإنسان، فهو كائن تجاوز حدود الآلة، ولمْ يتخط حدود الإنسان"(٤). ويُضيف

(١) د. مها رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص١٥٩٥.
(2) Alexandra Bensamoun et Grégoire Loiseau, préc., No 46; Citè par:
د. عمرو طه بدوي محمد، مصدر سابق، ص٧٦.
(3) Christophe Lachièze, Intelligence artificielle: quel modèle de responsabilité ? Dalloz IP/IT 2020, p.663; Citè par:
د. محمود حسن السحلي، مصدر سابق، ص١٠١.
(٤) د. محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون، مصدر سابق، ص١٢.

جانب أخر[١] أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي بعمومها- والروبوتات الذكية على وجه الخصوص-، وإن كانت تُعدَّ من قبيل الأشياء الخطرة، إلا أنه ليس بالضرورة أن يعتريها عيبٌ في التصنيع أو التكوين؛ أي بمعنى آخر قد تكون هذه الروبوتات موفرة للأمان الكافِ أو المطلوب، ورغم ذلك قد يتسبب تشغيلها في إصابة الغير بأضرار جراء ذلك، لا سيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ذاتية واستقلالية هذه الروبوتات الذكية.

أما بالنسبة لشرط تعيَّب المُنْتَج، كشرط من شروط تطبيق نظرية المسؤولية عن المُنْتَجات المعيبة، فإن مسألة تكليف المضرور بإثبات وجود عيبٌ في تلك البرامج ذاتها أو في هيكلها الخارجية، هي مسألة ليست بسيطة؛ حيث تكتنفها تعقيدات فنية وتقنية عالية، ربما، بل وفي الغالب، لا يكون المضرور ملمًا بها إلمامًا كافيًا، مما يعني استبعاد تطبيق أحكام هذه المسؤولية وإفراغها من مضمونها[٢].

ويبدو لنا من خلال استعراض الاتجاهين الفقهيين سالفي الذكر، أن الاتجاه الفقهي الثاني هو الأقرب للصواب للأسباب المتقدمة؛ حيث إن مقارنة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وبضمنها الروبوتات الذكية، بـ " المُنْتَجات" أمر محل نظر؛ حيث يُشترط –كما أسلفنا- لقيام المسؤولية المذكورة، أي "المسؤوليَّة عن فعل المُنْتَجات المعيبة" وجود عيب في "المُنْتَج"؛ في حين لا يُشترط لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الروبوتات الذكية، إثبات المضرور وجود عيبٌ في برامجها أو حتى هيكلها الخارجي، وكل ما في الأمر إن المضرور يُكلف بإثبات واقعة أو فعل صدر عن تلك البرامج أو هيكلها الخارجي، تسبب في إصابته

(١) د. محمد ربيع أنور فتح الباب، "الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات، دراسة تحليلية مقارنة"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي العشرون*، (٢٠٢١م): ص٨٧.

(٢) د. مها رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص١٥٩٦.

بضرر، حتى ولو لمْ يكن هناك عيب تسبب في إصابة الغير بضرر. أضف إلى ذلك، صعوبة تحديد الشخص المسؤول عن العيب في حال تعدد الأشخاص المساهمة في صناعة وبرمجة وتطوير الروبوتات، كالمصمّم أو المُطور، أو المُصنِع أو المُنتِج، أو المالك أو المُستخدِم.(١) فضلاً عن ذلك، فإن إعمال تطبيق هذه المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استعمال الروبوتات الذكية قد يؤدي إلى إحجام مُصمّمو ومُبتكرو هذه الروبوتات عن مواكبة التطور التكنولوجي في هذا المجال وزيادة فرص الاستثمار فيه.

## II. المبحث الثاني

## الاتجاه الحديث في تحديد أساس المسؤوليَّة المدنيَّة الناجمة عن أضرار الروبوتات الذكية

### تمهيد وتقسيم:

من خلال استعراض الاتجاهات الفقهية التقليدية المتقدم بيانها، والتي حاولت جاهدةٍ تطويع قواعد "نظريَّة المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأشياء"؛ و "نظريَّة المسؤوليَّة المدنيَّة عن فعل المُنْتَجات المعيبة"؛ يتبين لنا صعوبة قبولهما كأسس قانونية للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الروبوتات الذكية بالنظر لاستقلالية هذه الروبوتات، وعدم إمكانية وصفها بـ "الأشياء" أو "المُنْتَجات" للأسباب السالفة الذكر. وإزاء عجز هاتين النظريتين كأسس لتلك المسؤولية المستجدة نتيجة التطور الهائل في مجال التكنولوجيا؛ حاول اتجاه فقهي آخر حديث، للمُناداة

(١) للمزيد من التفصيل بشأن المسؤولية المقررة لأي من هؤلاء؛ راجع: د. عمرو طه بدوي محمد، مصدر سابق، ص٤٨ وما بعدها.

بضرورة تبني حلول ونظريات مُبتكرة قادرة على مُساءلة الأضرار الناجمة عن استعمال الروبوتات الذكية ذات الطبيعة الفريدة والخاصة.

ونتيجة لهذه المحاولات الفقهية لتقرير حلول ونظريات حديثة، أصدر البرلمان الأوربي بشأن قواعد القانون المدني للروبوتات قراره[١] بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٦، الذي تبنى فلسفة مفادها "أنَّ الذكاء الاصطناعي مسخَّرٌ لخدمة الإنسان، وطالما كان الروبوت صنيعة الذكاء المنسوب للآلة، فإنَّ الروبوت هو خادمٌ مطيعٌ للإنسان، ولكنَّه ليس شيئاً أو كائناً جماداً لا يعقل، بل كائنٌ آليٌّ بمنطقٍ بشريٍ مبتدئٍ قابل للتطوُّر والتعقُّل؛ وذلك نتيجة التطبُّع بشيم العقل البشري من باب التقليد التكنولوجي"[٢]. ونتيجة لذلك، فقد ابتكر البرلمان الأوربي نظرية "النائب الإنساني" حتى يكون مسؤولاً عن أفعال الروبوت الآلي. كما وجه البرلمان الأوربي – من جهة أخرى- لجنة قواعد القانون المدني بشأن الروبوتات عند قيامها بإجراء مراجعة لهذا التشريع مستقبلاً بدراسة موضوع الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت لا سيما عند ظهور الأجيال الجديدة القادرة على التعلم الذاتي والتفكير واتخاذ القرارات بصورة مستقلة[٣]. وعلى ذلك سنحاول بحث محاولات الفقه والبرلمان الأوربي في تأسيس نظريَّة حديثة بشأن الأضرار الناجمة عن الروبوتات الذكية، وذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي:

(1) The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017. Available at: Visited: 20/1/2023
https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-8-2017-0051_EN.html?redirect.

(٢) د. همام القوصي،" إشكاليَّة الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، (تأثير نظريَّة "النائب الإنساني" على جدوى القانون في المستقبل)، دراسة تحليليَّة استشرافيَّة في قواعد القانون المدني الأوربي الخاصّ بالروبوتات"، *مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة*، عدد ٢٥، (٢٠١٨م): ص٨٤.

(3) See: section 59 (f), General principles, The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017.

**المطلب الأول: "نظريَّة النائب الإنساني" كأساس للمسؤوليَّة المدنيَّة الناجمة عن أضرار الروبوتات الذكية.**
**المطلب الثاني: "نظريَّة الشخصيَّة القانونيَّة الإلكترونيَّة" كأساس للمسؤوليَّة المدنيَّة الناجمة عن أضرار الروبوتات الذكية.**

## II. أ. المطلب الأول

### "نظريَّة النائب الإنساني" كأساس للمسؤوليَّة المدنيَّة الناجمة عن أضرار الروبوتات الذكية

بالنظر لعدم إمكانيَّة إقامة مسؤوليَّة الروبوت عن الأضرار التي قد يتسبَّب بها لشخصٍ ثالثٍ (غير المُستخدِم والروبوت ذاته)، فقد ابتكر البرلمان الأوربي نظرية جديدة مفادها إقامة المسؤوليَّة عن أفعال وتقصير الروبوت على "نائب إنساني- Human Agent"[١]. فوفقًا للمشرَّع الأوربي فإن الروبوت ليس جمادًا أو شيئًا، كما أنَّه ليس بكائنٍ لا يعقل، وذلك بدليل وصف الإنسان المسؤول عن الروبوت بالنائب "**Agent**"[٢] وليس الحارس أو الرقيب؛ فضلاً عن أن المشرَّع الأوربي عدَّ مشكلة عدم فرض المسؤوليَّة على الروبوت تكمن في "الإطار القانوني الحالي- Cadre Juridique Actuel" وليس في الروبوت ذاته[٣].

---

(١) يطلق جانب من الفقه الفرنسي مصطلح "قرين الروبوت- Robot Companion" بدلاً من "النائب الإنساني". انظر:
Anne BOULANGE, Carole JAGGIE, "Ethique, responsabilité et statut juridique du robot compagnon: revue et perspectives", IC2A: 13. Disponible à: https://hal.science/cel-01110281/file/TER2015.pdf#page=16 A visité: 29/10/2022.
وأيضاً: د. همام القوصي، مصدر سابق، ص٨٤؛ : د. سعيدة بوشارب، د. هشام كلو، "المركز القانوني للروبوت على ضوء قواعد المسؤولية المدنية"، *مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر*، مج ١٤، عدد ٢٩، مارس، (٢٠٢٢م)، ص٥٠٣.

(2) See: section (AD), Liability, The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017.

(3) Ibid.

ويذهب رأي في الفقه[١] إلى القول بأنه: "بالرجوع إلى التقرير الصادر عن لجنة الشؤون القانونية المعتمد من البرلمان أنه اكتفى فقط بعبارة النائب الإنساني ولم يتعرض إلى نوعية النيابة ولا إلى أهلية الروبوت حيث اقتصر الاعتراف بالأهلية للروبوت متى بلغ حد القدرة على التفكير الذاتي واتخاذ القرار".

وتأسيسًا على ما تقدم يذهب البعض[٢] إلى أن هذه النظرية المبتكرة من جانب البرلمان الأوربي- كأساس قانوني لمواجهة المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الروبوتات الذكية بأفعالها الضارة للغير- هي ليست أحد تطبيقات المسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء الميكانيكية أو ذات العناية الخاصة أو الحيوانات، وذلك بدليل استخدام مصطلح "**النائب**" المُغاير لمصطلح "**حارس الشيء**". أضف إلى ذلك أنَّ هذه النظرية لمْ تمس أهليَّة الروبوت، بدليل استخدام مصطلح "**النائب**" وليس "الوصي" أو "القيّم" "Gardien" على القاصر؛ حيث أنَّ الشخص معدوم أو ناقص الأهليَّة هو شخصٌ معترفٌ به أمام القانون وله حقوق وقد تقع عليه واجبات بحسب إدراكه ومدى نقصان أهليَّته، بينما لمْ يبت القانون الأوربي بإشكاليَّة أهليَّة الروبوت نظرًا لعدم قابليَّة الإطار التشريعي الحالي لذلك،

(١) د. عمرو طه بدوي محمد، مصدر سابق، ص٧٩.

(٢) د. همام القوصي، مصدر سابق، ص٨٥؛ وبحثه الموسوم بـ "نظرية الشخصيَّة الافتراضية" للروبوت وفق المنهج الإنساني، دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والأوربي"، *مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة*، عدد ٣٥، (٢٠١٩م): ص٢١؛ د. حسن محمد عمر الحمراوي، "أساس المسؤولية المدنية عن الروبوتات بين القواعد التقليدية والاتجاه الحديث"، *مجلة كلية الشريعة والقانون، بتفهنا الأشراف دقهلية-جامعة الأزهر*، عدد ٢٣، ج ٤، ٢٠٢١م، ص٣٠٨٧؛ د. مصطفى محمد محمود عبد الكريم، "مسؤولية حارس الآلات المُسيرة بالذكاء الاصطناعي وما يجب أن يكون عليه التشريع المصري"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة*، مج ١١، عدد ٤، (٢٠٢١م): ص٢٩٤؛ م.م. الكرار حبيب جهلول، م.م. حسام عبيس عودة، "المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يُسببها الروبوت، دراسة تحليلية مقارنة"، *مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية، كلية الأمام الكاظم (ع)*، مج ٦، عدد ٥، (٢٠١٩م): ص٧٥٣.

بل اكتفى بمحاولة التوصية بمنحه "شخصية قانونية إلكترونية" خاصة مستقبلاً كما سيتم بحثها في المطلب الثاني.

ومن جانب آخر –كما يُضيف هذا الاتجاه- أنَّه لا يمكن عدَّ هذا النائب كفيل شخصي عن الروبوت لأن الكفالة تقتضي أن يكون هناك تعهد من الكفيل بالوفاء للدائن في حال عدم قيام المدين المكفول بالوفاء للدائن حتى ولو كان الدين مستقبلًا، في حين أنه في إطار مسؤولية الروبوت ينعدم وجود اتفاق بين الشخص المضرور والنائب الإنساني على ذلك؛ أضف إلى ذلك عدم جواز إلزام أحد على أن يكون كفيلًا بقوة القانون كما هو الحال مع إلزام "النائب الإنساني" بالتعويض.

كما أنَّ الروبوت، ووفقاً للقانون الأوربي، –رغم كونه ما زال مُسخَّرًا لخدمة الإنسان- فهو ليس بمركز التابع القانوني للإنسان؛ لانَّ المتبوع لديه إشرافٌ تامٌ على التابع كامل الأهلية، كما أنه بإمكان الأول الرجوع على الأخير، فالمتبوع شخصٌ تربطه علاقة "تابعيَّة" وليست "نيابيَّة" عن المسؤوليَّة، فالعلة من فرض القانون الأوربي المسؤولية المدنية على النائب الإنساني هي لعدم إمكانيَّة فرضها على الروبوت ذاته في الوقت الحالي، وليس بوصفه تابعًا دائمًا للإنسان، بل بعدَّه آلةً ذات منزلةٍ قانونيةٍ خاصةٍ تقوم على خدمة الإنسان حاليًا.

كذلك الحال فإنَّ النائب الإنساني ليس بمحال عليه من الروبوت المدين ضمن حوالة الدين؛ لأنَّ حوالة الدين تنشأ عن التزامٍ موجود يلتزم بموجبه المحال عليه بتوفير مبلغ الالتزام المُلقى على المُحيل ذو الأهلية بشرط موافقة الدائن على ذلك، أما في حالة نائب الروبوت فلا ينشأ الالتزام في ذمة النائب الإنساني إلا في حال وقوع خطأ من الروبوت يستوجب التعويض ودون الحاجة إلى موافقته.

وأخيراً يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام "النائب الإنساني" يختلف عن فكرة "النيابة القانونيَّة" في أنَّ النائب ينوب بقوَّة القانون، أي دون الحاجة إلى آتِفاق مع المُناب، عن شخصٍ معترفٍ به أمام القانون ولكن قد يكون ناقص الأهليَّة أو مُعدَمِها وذلك بُغيَّة تمثيل المُناب وليس تحمُّل المسؤوليَّة عنه.

وتأسيساً على ما تقدم، وبالنظر للاختلاف الواضح لمفهوم نظام "النائب الإنساني" عن صور النيابة الأخرى كالكفالة والوكالة والحوالة، يرى جانب من الفقه[١] أنَّ قواعد القانون المدني الأوربي بشأن الروبوتات قد شَرَّعت حالةً قانونيَّةً مُبتكرةً في نظام "النائب الإنساني"، وهي افتراض وجود نيابة عن المسؤوليَّة بحكم القانون بين الروبوت المُمثَّل والإنسان المسؤول بُغيَّة نقل مسؤوليَّة أفعال الروبوت إلى الإنسان، فالنائب الإنساني –كما يرى هذا الجانب الفقهي- هو: "نائبٌ عن الروبوت بتحمُّل المسؤوليَّة عن تعويض المضرور جرَّاء أخطاء التشغيل بقوَّة القانون".

فالنيابة التي ابتكرها المشرِّع الأوربي هي من ناحية أولى لنقل المسؤوليَّة من الروبوت عديم الشخصيَّة والأهليَّة إلى الإنسان بقوَّة القانون، بدليل استخدامه، أي المشرع الأوربي، نظرية "النائب المسؤول" Agent Responsable في حال قيام المسؤولية سواء أكانت هذه المسؤولية كاملة Responsabilité Stricte، أي إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببيَّة خلال إدارة تصنيع الروبوت أو تشغيله؛ أو المسؤولية عن إدارة المخاطر Gestion des Risques التي

(١) د. همام القوصي، إشكاليَّة الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، مصدر سابق، ص٨٧.

تفرض على "النائب الإنساني" محاولة تجنُّب الحادث المُتوقَّع Prévu Foreseen من فعل أو إهمال الروبوت خلال إدارة تشغيله[١].

ومن ناحية ثانية، فإن "النائب الإنساني"، وفقاً لقواعد القانون المدني الأوربي، قد بقي مسؤولاً مسؤولية شخصيَّة وكاملة عن الروبوت، ليس بوصفه نائبًا عن الأخير كما تُشير التسمية إلى ذلك –أي "النائب الإنساني"- بل بوصفه مالكًا أو مُشغّلاً أو مُصنعًا أو مُستعمِلاً، وبغضّ النظر عن تغيير أركان قيام هذه المسؤوليَّة من الخطأ المفترض إلى الخطأ واجب الإثبات[٢]. لذلك يرى جانب من الفقه[٣] أنَّه على الرغم من كل هذا التغيير الجذري في فكرة "حارس الأشياء" انتقالاً إلى فكرة "النائب الإنساني" عن الروبوتات الذكية بقوَّة القانون، إلا أنَّ هذا التغيير ليس إلا تغييرًا شكليًا في نظر المشرع الأوربي على ما يبدو؛ فهذه النظرية الجديدة هي "حالةٌ مؤقَّتةٌ خاصَّةٌ" تهدف إلى الانتقال من فكرة "حارس الأشياء" أو رقيب الشخص ناقص الأهليَّة ذات الخطأ المُفترض، إلى النيابة مع نقل المسؤوليَّة من الروبوت إلى الإنسان على أساس إمَّا الخطأ وجب الإثبات في إدارة التصنيع أو التشغيل، أو الامتناع عن تجنُّب حادث خطر متوقَّع من الروبوت. فالمشرَّع الأوربي –كما يرى هذا الجانب الفقهي- قد اتخذ بموجب هذه النظرية الجديدة موقف الوسط؛ فلمْ يعدّ الروبوت شيئاً خاضعاً للحراسة بُغيَّة التمهيد لمنحه

(1) See: Section (AD), The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017.

(2) See: Section (54), The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017.

(٣) د. همام القوصي، إشكاليَّة الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، مصدر سابق، ص٨٧؛ وبحثه الموسوم بـ "نظرية الشخصيَّة الافتراضية" للروبوت وفق المنهج الإنساني، مصدر سابق، ص٢٠؛ د. محمد السعيد السيد محمد المشد، "نحو إطار قانوني شامل للمسئولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة*، مج ١١، عدد ٤، (٢٠٢١م): ص٣٣٠.

الشخصيَّة القانونيَّة مستقبلاً من جهة، ولمْ يعدّه ناقص أو معدوم الأهليَّة خاضع للرقابة بُغيَّة عدم الاعتراف ضمنيَّاً بشخصيَّته القانونيَّة الآن من جهة خرى.

وينبَّني على ما تقدم، إنَّ هذه النظرية الأوربية المبتكرة، أي نظرية "النائب الإنساني" تتخذ عدة صور مختلفة وبحسب ظروف الحادث الذي قد يتسبَّب به الروبوت من جهة، ودرجة "السيطرة الفعليَّة" للنائب عليه التي ستقيم وجود خطأ النائب من عدمه من جهة أخرى، بما يُخالف نظريَّة حارس الأشياء التي افترضت الخطأ؛ وهذه الصور يمكن حصرها بأربع فروض هي:

١- "صاحب المصنع-Manufacturer": أي الشركة المُنتجة للروبوتات الذكية؛ وهنا يُسأل صاحب المصنع "Fabricant" أو الشركة عن "عيوب الآلة-Défaut de la Machine" الناتجة عن سوء التصنيع التي قد أدَّت إلى انفلات الروبوت وقيامه بأفعالٍ خارجةٍ عن إطار استخدامه الطبيعي، كأن يؤدّي عيبٌ في روبوت العناية الطبيَّة مثلاً إلى تحريك المريض بشكلٍ خاطئٍ مما يؤدي إلى تفاقم حالته الصحيَّة؛ وفي هذه الحالة أشار القانون الأوربي إلى إمكانية تطبيق أحكام المسؤوليَّة عن المنتجات المعيبة التي أشرنا إليها سابقًا[١].

٢- "المُشغّل- Operator": وهو الشخص المحترف الذي يقوم على استغلال الروبوت؛ كما في حالة الأخطاء التي يسببها الروبوت المستخدم في المجال المصرفي في إدارة حسابات العملاء، أو في المدفوعات، أو في الحوالات المصرفية[٢].

(١) د. حسن محمد عمر الحمراوي، مصدر سابق، ص٣٠٨٨؛ م.م. الكرار حبيب جهلول، م.م. حسام عبيس عودة، مصدر سابق، ص ٧٥٤.

(٢) د. همام القوصي، إشكاليَّة الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، مصدر سابق، ص٨٩؛ د. سعيدة بوشارب، د. هشام كلو، مصدر سابق، ص٥٠٤.

٣- "المالك- Owner": وهو الذي يقوم بتشغيل الروبوت شخصيَّاً لخدمته أو لخدمة عملائه؛ كالطبيب مالك المستشفى الذي يملك ويُشغّل روبوتاً طبيَّاً للقيام بالعمليَّات الجراحيَّة، وذلك في حال تشكيل الروبوت خطراً على سلامة المرضى، مع علم الطبيب مالك المستشفى بذلك، وقيامه بتسخير الروبوت لإجراء هذه العمليات كونه يعمل دون أجر عن تنفيذها. ويُلاحظ بشأن مسؤولية مالك الروبوت إنَّ المشرِّع الأوربي لمْ يضع المالك في بداية الوكلاء الإنسانِيّين بل وضعه بعد الصانع والمُشغّل، على خلاف نظريَّة "حارس الأشياء" التي تفترض المسؤوليَّة على المالك حيث تقوم عليه قرينة حراسة الشيء حتى وإن وقع الحادث بسبب المُشغّل(١).

٤- "المُستعمِل- User": وهو الشخص التابع الذي يقوم على استعمال الروبوت من غير المالك أو المُشغّل، والذي يكون مسؤولاً عن سلوك الروبوت الذي قد سبَّب ضرراً للغير(٢)؛ حيث اتجه المشرِّع الأوربي في تقرير مسؤولية المُستعمِل إلى غير اتّجاه نظريَّة حارس الأشياء التي تفترض مسؤولية المتبوع (المالك) وإن وقع الحادث بفعل التابع (المُستعمِل)، والتي تفترض أيضاً الخطأ في جانبه، أي المالك، بعدّه حارساً للشيء وفقاً للقواعد العامة(٣).

---

(١) بل أنَّ جانباً من الفقه يذهب إلى فرض "المسؤولية المحدودة- Responsabilité Limitée" على مالك الروبوت ذو القرار المستقل؛ حيث يرى أنه ينبغي مساءلة المالك في حدود قيمة الروبوت دون الرجوع على كامل ذمَّته الماليَّة، وذلك بهدف حصر مخاطر تشغيل الروبوت في قيمته دون الذمة المالية كلها لمالكه. انظر: Steven DE SCHRIJVER, "The Future Is Now: Legal Consequences of Electronic Personality for Autonomous Robots", January 2018.
مُشار إليه لدى: د. همام القوصي، إشكاليَّة الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، مصدر سابق، ص٩٠؛ د. مصطفى محمد محمود عبد الكريم، مصدر سابق، ص٢٩٧.

(2) See: section (AE), The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017.

(٣) د. حسن محمد عمر الحمراوي، مصدر سابق، ص٣٠٨٩؛ د. همام القوصي، إشكاليَّة الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، مصدر سابق، ص٩٠؛ د. مصطفى محمد محمود عبد الكريم، مصدر سابق، ص٢٩٧-٢٩٨.

وتأسيساً على ما تقدم، تقوم مسؤولية الصانع أو الشركة المُنتجة للروبوت عن الأضرار التي يسبَّبها الأخير للغير بمجرد إثبات العيب في تصنيعه (الفعل الضار) وعلاقة السبَّبية بين الضرر والعيب. أما بالنسبة لمالك الروبوت أو مُشغِّلِه أو مُستعمِله فتتقرَّر مسؤوليته بوقوع الضرر وإثبات المتضرر الخطأ غير المفترض، وذلك بتقصير أحدهم في التقليل من مخاطر استعمال الروبوت والتعامل مع أية آثار سلبيَّة قد تنتج عن استعماله.

ولموجهة المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسبَّبها الروبوتات الذكية للغير، فإن المشرَّع الأوربي وضع عدة مُقترحات أهمها:

١- وضع نظام تأميني إلزامي على الروبوتات يأخذ بعين الاعتبار مسؤولية جميع الجهات الفاعلة في إنتاجها، كما هو الحال بشأن التأمين الإلزامي من حوادث السيارات.
٢- إنشاء نظام شامل للاتحاد الأوربي لتسجيل الروبوتات فائقة الذكاء في السوق الداخلي للدول الأعضاء، من خلال وضع معيار لتصنيف هذه الروبوتات وفيما إذا كانت مُسجلة أو غير مُسجلة، على أن تكون إدارة السجل تحت إشراف وكالة الاتحاد الأوربي المعنية بالروبوتات والذكاء الاصطناعي التي يتم انشاؤها لذلك.
٣- استخدام فكرة "الصندوق الأسود" الذي هو عبارة عن جهاز لتسجيل جميع البيانات عن كل عملية يقوم بها الروبوت بما في ذلك المنطق والمبرر الذي من شأنه أن يؤدي إلى اتخاذ القرارات، وذلك بهدف ضمان سيطرة البشر على هذه الآلات الذكية في جميع الظروف[١].

(1) See: section (12), Ethical principles, The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017.

وعلى الرغم من محاولة المشرَّع الأوربي لوضع أساس قانوني مُبتكر للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الروبوتات الذكية والمتمثل بنظرية "النائب الإنساني" ووضعه المقترحات لمواجهة هذه المسؤولية التي برزت حديثاً؛ يرى جانباً من الفقه[١]، وإزاء عدم ملائمة تطبيق واستيعاب الأنظمة التقليدية لهذه الصورة من صور المسؤولية، ضرورة العمل على إعادة النظر في قواعد المسؤولية المدنية الحالية نظراً لخصوصية وطبيعة هذه المسؤولية الناجمة عن تداخل العنصر البشري مع الآلة. في الوقت الذي يتجه فيه البعض للبحث عن أساس قانوني آخر لاستيعاب هذه المسؤولية وذلك من خلال بيان مدى جواز الاعتراف بالشخصية القانونية الإلكترونية للروبوتات الذكية، والذي سيكون موضوع المطلب التالي.

ويبدو لنا من خلال استعراض هذه النظريَّة المُستحدثة التي ابتكرها المشرَّع الأوربي وذلك من خلال عدّ الإنسان نائباً عن الروبوت الذكي ومسؤولاً عن الأفعال الضارة التي قد يُسبِّبها الأخير للغير، أنها تقوم على الخيال التقني والاجتماعي وليس القانوني على أقل تقدير في الوقت الراهن؛ فهي لمْ تأتِ بتغيير في المكانة القانونيَّة للروبوت الذكي من الناحية الفعلية، بل بقي شيئًا في نظرها وإن كان ذكيًّا. ومع ذلك فإن هذا الفكر هو أساس تبرير هذه المسؤوليَّة بعد عجز الأساس الفكري المستنِد إلى حراسة الأشياء التقليديَّة من التصدي لهذه المسؤولية الجديدة التي برزت مؤخراً في الوسط القانوني.

(١) د. محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسآلة، مصدر سابق، ص٩٧؛ د. عمرو طه بدوي محمد، مصدر سابق، ص٨١.

## II. ب. المطلب الثاني

### "نظريَّة الشخصيَّة القانونيَّة الإلكترونيَّة" كأساس للمسؤوليَّة المدنيَّة الناجمة عن أضرار الروبوتات الذكية

تُعدّ فكرة منح الروبوتات الذكية "الشخصية القانونية la personnalité juridique" من الموضوعات الشائعة والشائكة التي أثارت نقاشات طوليةً في الوسط الفقهي الغربي والعربي والتشريعي متمثلاً بالاتحاد الأوربي، دارت في غالبيتها حول إيجابيات وسلبيات هذا المنح، وهل ينبغي على الأنظمة القانونية الالتزام بذلك أم لا[١]؟ حيث تقوم هذه الفكرة، كأحد أكثر البدائل ابتكاراً في مواجهة المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الذكية، على إنشاء نظام جديد لهذه الروبوتات ألا وهو الاعتراف لها بـ "شخصية قانونية الكترونية- Personnalité juridique électronique" على غرار "الشخصية القانونية" الممنوحة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

وإذا كان منح الروبوت الذكي "الشخصية القانونية" قد يراها البعض في الوقت الحالي شكلاً من أشكال الترف القانوني غير المبرر، مُشيراً إلى أن القواعد العامة في القانون المدني الناظمة للمسؤوليَّة عن فعل الأشياء كفيلة بتقرير المسؤوليَّة عن الأضرار التي قد يُلحقها الروبوت بالغير، فإن الجدل القانوني القائم الآن بين الأوساط القانونية الفقهية والتشريعية على السواء قد أُثير في وقت سابق حول منح "الشخصيَّة القانونيَّة" للشخص الاعتباري (المعنوي)، ليجد المشرَّع بعد حين نفسه أمام واقع لا مفر منه، تمثل في فراغ تشريعي في مسائل قانونية عديدة، دفعت به إلى تبنّي هذه "الشخصيَّة القانونيَّة"، والتأكيد بأن الشخصيَّة القانونيَّة هي

(١) د. عمرو طه بدوي محمد، مصدر سابق، ص٨٣.

إقرار قانوني وليس ابتكار قانوني[١]. لذلك يرى جانباً من الفقه[٢] إنَّ "الحاجة" التي دعت إلى ابتكار مركز قانوني جديد، وهو "الشخص الاعتباري" إلى جانب "الشخص الطبيعي"، والذي يمثل أول خرقاً لمفهوم "الشخصية القانونية" التي غالباً ما ارتبطت بصفة "الأنسنة"؛ وإلى إقرار بعض التشريعات الغربيَّة[٣]، ومنها التشريع المدني الفرنسي، بعضاً من صفات "الشخصية القانونية" للحيوان، مانحة إياه جملة من الحقوق الواجب احترامها وعدم التعدي عليها؛ فإنها، أي "الحاجة"، قد تدعو إلى منح الروبوت الذكي "الشخصية الاعتبارية" للأسباب والمبررات ذاتها من أجل تمكين هذا "الكائن الجديد" من التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات. "فالحاجة القانونية" هي التي تُملي على المشرّع منح الشخصية القانونية لهذا الطرف أو ذاك، بصرف النظر عن أي شرط أو اعتبار آخر، سواء أكان ذلك الكيان يمتلك صفة "الأنسنة" من عدمها، أو له وجود مادي أو مفترض.

وبالنظر إلى أن قدرة الروبوتات الذكية على القيام بالكثير من المهام التي يقوم بها البشر وبما يُحاكي ذكائهم قد أصبح حقيقة قائمة كما أكد على ذلك جانب من الفقه[٤]، فإن الحاجة القانونية المتمثلة بهذه القدرة دعت إلى ضرورة الانتقال

(١) د. حسن محمد عمر الحمراوي، مصدر سابق، ص٣٠٩١.
(٢) د. محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون، مصدر سابق، ص١٣-١٤؛ المركز القانوني للإنسآلة، مصدر سابق، ص١٠٦- ١٠٧؛ وأيضاً بحثه الموسوم بـ "المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي... إمكانية المساءلة؟!" دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي"، *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، س ٨، عدد ١، ٢٠٢٠م، ص١١٥.
(٣) كالتشريع الأمريكي الذي اعترف جزئيًا لبعض الشركات بالشخصيَّة القانونيَّة مانحًا إياها بعضًا من الحقوق، كالحق في التعبير والحق في العقيدة. انظر: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، "العقود الذكية والذكاء الاصطناعي ودورهما في أتمتة العقود والتصرفات القانونية، "دراسة لدور التقدم التقني في تطوير نظرية العقد"، *مجلة الحقوق الكويتية العالمية*، مج ٤٤، عدد ٤، (٢٠٢٠م): ص٣٠.
(4) Saripan, Hartini, Are Robots Human? A Review of the Legal Personality Model, World Applied Sciences Journal 34 (6), 2016, p. 828. Available at: Visited: 14/1/2023, http://euro.ecom.cmu.edu/program/law/08-732/AI/AreRobotsHuman.pdf.

"من الذكاء الاصطناعي إلى الشخص الافتراضي"[١] "De L'Intelligence Artificielle à La Personne Virtuelle"، مما دعا جانباً[٢] من الفقه العربي اطلاق فكرة مفادها أنه: "حان الوقت لمعاملة الأنظمة الإلكترونية كالكائنات البشرية" "Time to Treat Them (Electronic Agents) as Human Beings"، وبلا شك فإن المقصود بـ "الأنظمة الإلكترونية" الأنظمة والتطبيقات الذكية ومنها "الروبوتات"[٣].

وبالرجوع إلى قواعد القانون المدني الأوربي بشأن الروبوتات نجد أن المشرَّع الأوربي قد تبَّنى فكره منح الروبوت الذكي "الشخصيَّة القانونيَّة الإلكترونيَّة" من خلال تأييده لمقترح إنشاء وضع قانوني محدد للروبوتات الذكية التي تتمتع باستقلالية تامة في قراراتها وتتفاعل وتتكيف مع المحيط الخارجي بها ولديها القدرة على التعلم العميق[٤]؛ حيث وجه المشرَّع الأوربي لجنة قواعد القانون المدني بشأن الروبوتات عند قيامها بمراجعة هذا التشريع مستقبلاً بدراسة موضوع الاعتراف بالشخصية القانونية لهذا النوع من الروبوتات. ويترتب على

(١) د. همام القوصي، "نظرية الشخصيَّة الافتراضية" للروبوت وفق المنهج الإنساني، مصدر سابق، ص٢٥-٢٦.

(2) Waleed Al-Majid, Electronic Agents and Legal Personality: Time to Treat Them as Human Beings, Proceeding of BILETA, Annual Conference, Hertfordshire 16-17 April, 2007, p. 1. Visited: 14/1/2023,Available at: https://www.bileta.org.uk/wp-content/uploads/Electronic-Agents-and-Legal-Personality-Time-to-Treat-Them-as-Human-Beings.pdf .

(٣) د. همام القوصي، "نظرية الشخصيَّة الافتراضية" للروبوت وفق المنهج الإنساني، مصدر سابق، ص٢٦.

(4) Section(59/f), Liability: " Calls on the Commission, when carrying out an impact assessment of its future legislative instrument, to explore, analyse and consider the implications of all possible legal solutions, such as: (f): creating a specific legal status for robots in the long run, so that at least the most sophisticated autonomous robots could be established as having the status of electronic persons responsible for making good any damage they may cause, and possibly applying electronic personality to cases where robots make autonomous decisions or otherwise interact with third parties independently".

ذلك، إنَّ المشرَّع الأوربي قد ابتكر "منزلةٍ قانونيَّةٍ خاصَّةٍ للروبوتات- Statut juridique Spécifique pour les Robots" وذلك على المدى البعيد؛ حينَ تبلغ قدرة الروبوتات "المتطوّرة المستقلَّة ذاتيَّاً- Autonome Sophistiqué" درجة "الأشخاص الإلكترونيّين- Personnes Électroniques" الذين يُمكن أن تترتب عليهم مسؤوليَّة التعويض عن الأضرار المُتأتّيَّة من نشاطهم.

وقد أحدثت فكرة تبَّني البرلمان الأوربي بقراره الصادر في ٢٠١٧/٢/١٦ لتوصية لجنة الشؤون القانونية بصدد الاعتراف "بشخصيَّة قانونيَّة إلكترونيَّة" للروبوت جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون في الاتحاد الأوربي وانقسموا بشأنها إلى اتجاهين: الأول، يؤيد الاعتراف بالشخصيَّة القانونيَّة للروبوت؛ والثاني، منكر لها. وقد كان لكل اتجاه حججه وأسانيده بهذا الشأن؛ ولمقتضيات هذه الدراسة سنستعرض بشكل موجز هذه الحجج، وكالتالي:

**أولاً: حُجج المدافعون عن فكرة منح "الشخصيَّة القانونيَّة الإلكترونيَّة" للروبوتات الذكية:**

استند أنصار هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحُجج يُمكن تلخصيها بما يلي:

١-إن الاعتراف بالشخصيَّة القانونيَّة للروبوتات يتم بالقياس على الشخصيَّة القانونيَّة الممنوحة للأشخاص الاعتبارية[1] (المعنوية) كالمؤسسات والشركات والجمعيات والهيئات.

(1) Kurt Marko, “Robot rights - a legal necessity or ethical absurdity”? An article published on 3 January 2019. Available at: https://diginomica.com/robot-rights-a-legal-necessity-or-ethical-absurdity
Visited: 24/2/2023.

٢-إن السمّات أو الخصائص التي تتمتع بها الروبوتات الذكية كالاستقلالية في اتخاذ القرار من دون تدخل بشري، والقدرة على التعلم العميق، تُمكنها من تحمل المسؤولية عن الأضرار المُتأتّيَّة من نشاطها؛ ومن ثم سيكون من غير المنصف القاء عبء هذه المسؤولية على مُصممّي أو مُصنعي أو مُشغّلي هذه الروبوتات وذلك لفقدانهم السيطرة عليها(١).

٣-إنَّ منح الشخصيَّة القانونيَّة للروبوتات يتم بالاستناد إلى اعتراف ميثاق أخلاقيات الروبوت الكوري- "South Korean Robot Ethics Charte" لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد المبادئ التوجيهية الأخلاقية لدور ووظائف الروبوتات(٢)، الذي أشار إلى بعض الحقوق التي يجب أن تتمتع بها الروبوتات وذلك في الفصل الثاني من الجزء الثالث من الميثاق الذي جاء تحت عنوان "حقوق الروبوت" Rights of Robots والتي نصت على أنه: (بموجب القانون الكوري تتمتع الروبوتات بالحقوق الأساسية Fundamental Rights التالية:

١- الحق في الوجود The right to exist دون خوف من الإصابة أو الموت.

٢-الحق في العيش بحياة خالية من الإساءة المنهجية Systematic Abuse(٣).

٤-طالما إن الروبوتات لها "الحق في الحياة- Droit à la Vie" أو "الحق في عدم التدمير- Droit à la non-Destruction" وأنَّها لا تكتسب صفة الأشخاص الطبيعية مطلقاً لأنها ذات طبيعة خاصّةً مختلفة عن طبيعة الإنسان؛

(1) Hubert de Vauplane, “Vers une personnalité juridique des robots”? An article published on 17 June 2017. Visited: 24/2/2023,Available at: https://blogs.alternatives-economiques.fr/vauplane/2017/06/17/vers-une-personnalite-juridique-des-robots.

(٢) أ. سوجول كافيتي، "قانون الروبوت"، *مقال منشور في مجلة معهد دبي القضائي، إمارة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة*، العدد ٢١، أبريل، (٢٠١٥): ص٣٣.

(3) See: Section (2): Rights of Robots of South Korean Robot Ethics Charter 2012, “Under Korean Law, Robots are afforded the following fundamental rights: i) The right to exist without fear of injury or death. ii) The right to live an existence free from systematic abuse”.

عليه فإن الحقوق التي يُعترف بها للروبوتات هي حقوق قانونية وليست حقوق طبيعية أو ما تُعرف بحقوق الإنسان(١).

٥- إن الهدف من منح الروبوتات الشخصيَّة القانونيَّة ليس لأجل منحها حقوقاً بل لغاية قانونية محددة هي تعويض المتضررين من خلال منحها هذه الشخصية وذلك عن طريق التأمين عليها(٢).

**ثانياً: حُجج الرافضون لفكرة منح "الشخصيَّة القانونيَّة الإلكترونيَّة" للروبوتات الذكية:**

على الرغم مما ساقه أنصار الاتجاه الأول من حُجج وأسانيد، إلا أنه في الوقت ذاته ظهر اتجاه آخر رافضاً لفكرة تمتع الروبوتات بالشخصيَّة القانونيَّة؛ وقد دافعوا عن رأيهم لرفضها مستندين في ذلك إلى الحُجج التالية:

١- إنَّ القول بالاعتراف للروبوتات بالشخصيَّة القانونيَّة قياساً على الاعتراف بها للأشخاص الاعتبارية هو قول محل نظر؛ وذلك لأن كيانات الأشخاص الاعتبارية كالشركات والجمعيات والمؤسسات والهيئات تُدار من البشر؛ بخلاف الروبوتات التي تعتمد على التفكير الآلي الذاتي وليس البشري(٣).

٢- إنَّ الحجة القائلة بوجوب نقل عبء المسؤولية لمُصمّمي أو مُصنعي أو مُشغّلي الروبوتات الذكية إلى الأخيرة ذاتها وذلك لتمتعها بدرجة عالية من الاستقلالية

(1) Kurt Marko, op., cit., p. 3.

(2) Andrea Bertolini, and Others, "On Robots and Insurance", International Journal of Social Robotics volume 8, (2016), pp. 381-391, "Insurance is a fundamental tool to enable technology transfer from research to the market and the creation of a new industry". An article published on 3 March 2016. Visited: 24/2/2023, Available at:
https://link.springer.com/article/10.1007/s12369-016-0345-z

(٣) د. همام القوصي، إشكاليَّة الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، مصدر سابق، ص٩٤؛ د. حسن محمد عمر الحمراوي، مصدر سابق، ص٣٠٩١.

والتفكير والتعلم الذاتي ستفتح الباب على مصراعيه أمام هؤلاء الأشخاص للتخلص من المسؤولية[١].

٣- عدم وجود أي مبرر لمنح الشخصيَّة القانونيَّة للروبوتات، ولا يوجد كذلك أي مبرر لمنحها حق الملكية أو الحق في إبرام العقود، وأن الجدل القائم بشأن الروبوتات الذكية ليس عبثياً "**Absurd**" لا سيما أنه جدل لا ينفصل عن اعتبارات جوهر الإنسانية "**Essence of Humanity**"[٢]، وأنَّ الضرر الذي يُمكن أن تسبَّبه يُعزى دائماً إلى الأشخاص.

٤- إنَّ الاعتراف بالشخصيَّة القانونيَّة للروبوتات أمر غير لائق وسوف يطرح العديد من المشكلات القانونيَّة والأخلاقية منها مثلاً: أن يُدعى بعد ذلك أن لديها حقوق الإنسان، مثل الحق في الكرامة، والحق في السلامة، والحق في الأجر، والحق في الجنسية إلى غير ذلك من الحقوق المرتبطة بالشخصية[٣].

٥- من غير المنطقي منح صفة "الشخص" لكيان "غير حي- non viviant" وغير واعٍ non consciente لأن القول بذلك سيؤدي في نهاية الأمر إلى انحدار مكانة الإنسان إلى مكانة الآلة؛ حيث إن الاعتراف بالروبوت كشخص ومنحه الشخصيَّة القانونيَّة سيؤدي بالضرورة إلى تقبل فكرة المساواة بين الآلة

(1) Kurt Marko: op., cit., “Critics fear that granting robotic personhood is just a way for manufacturers to shirk responsibility for what are ultimately defects in software and training data”.
(2) Agnieszka Kraińska, Legal personality and artificial intelligence. An article published on 2 July 2018. Visited: 24/2/2023, Available at: https://newtech.law/en/legal-personality-and-artificial-intelligence/.
(3) Coriolan, “Faut-il accorder aux robots un statut juridique” ? An article published on 16 avril 2018. Visited: 24/2/2023, Available at: https://www.developpez.com/actu/198014/Faut-il-accorder-aux-robots-un-statut-juridique-La-question-qui-divise-les-legislateurs-et-les-experts-en-IA-en-Europe/.

والإنسان الأمر الذي يُخشى معه من فقدان سيادة البشر للكون وسيطرة هذه الكائنات الجديدة عليه[١].

٦- إنَّ الروبوتات ليست لها إرادة حرة يمكن من خلالها أن تؤدي إلى ارتكاب أفعال محظورة؛ ومن ثم لا يمكن تحملها المسؤوليَّة عن الأضرار الناشئة عن تلك الأفعال، وسيكون من العبث وصفها كأشخاص لأنها تفتقر إلى البعض من الصفات الأخرى المرتبطة عموماً بالبشر كالإرادة الحرة، والقصد، والوعي الذاتي، والإحساس الأخلاقي، والشعور بالهوية الشخصية[٢].

٧- إنَّ القول برفض الاعتراف بالشخصيَّة القانونيَّة للروبوتات-كما برر ذلك جانباً[٣] من الفقه العربي، هو أننا لمْ نصل بعد إلى درجة كافية من التطور الذي يضمن تحديد مصدر أعمالها بدقة، ومن ثم تحميلها المسؤولية عن تصرفاتها ومقاضاتها بمعزل عن مُستخدِمها، كما أنها تفتقد خاصّيَّة الإدراك والإرادة الحرة، فضلاً عن افتقارها للملاءة والذمة الماليَّة الخاصّة بها.

٨- وأخيراً، فإن المبرّر الأساسي لعدم الاعتراف بالشخصيَّة القانونيَّة للروبوتات هو كفايَّة وفعاليَّة النظم القانونيَّة القائمة حيث أننا –كما يرى جانب[٤] من أنصار هذا الاتجاه- لسنا بحاجة إلى البحث عن إيجاد أنظمة قانونية جديدة.

---

(1) Nathalie Nevejans, Régles Européennes de Droit Civil en Robotique, Centre de Recherche en Droit Ethique et Procédures, (EA n° 2471), Octobers 2016, P. 18, “Le danger n’est alors pas seulement d’accorder des droits et des obligations à un simple outil, mais aussi de faire éclater les frontières entre l’homme et la machine, ouvrant ainsi la voie à une confusion entre le vivant et l’inerte, entre l’humain et l’inhumain…”.

(2) Agnieszka Kraińska, op., cit.

(٣) د. عماد عبد الرحيم الدحيات،" نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا، إشكالية العلاقة بين البشر والآلة"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، مج ٨، عدد ٥، (٢٠١٩م): ص٢٠.

(4) Pierre Antoine, “The legal status of robots in different countries”. An article published on 26 April 2018. Visited: 24/2/2023,Available at: https://pierre-antoine-rizk.com/2018/04/26/the-legal-status-of-robots-in-different-countries/ .

ويبدو لنا من خلال استعراض الحُجج والأسانيد التي ساقها أنصار كل اتجاه، وعلى الرغم من وجاهتها ووضوحها، إنَّ القول بمدى تمتع الروبوتات الذكية بشخصية قانونية من عدمه، يتعين معه بطبيعة الحال النظر إلى العواقب والنتائج القانونية المترتبة على الاعتراف لهذا النوع من الروبوتات التي تتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية واتخاذ القرارات ومن دون تدخل بشري والتعلم العميق وما يترتب على ذلك من آثار دون أن يؤثر ذلك على تحجيم الابتكار العلمي هذا من جانب. ومن جانب آخر فإن الغاية من منح الروبوتات الشخصية القانونية ليست لمنحها الحقوق اللصيقة بالأشخاص الطبيعية أو ما تُعرف بحقوق الإنسان؛ حيث إن الروبوت هو في نهاية الأمر آلة ولا يُمكن بطبيعة الحال عدّه إنساناً، ولكن الغاية من منح الروبوت الشخصيَّة القانونيَّة هي إنشاء مفهوم جديد للشخص مع بيان وضعه القانوني الخاص وما يثبُت له من حقوق وما يترتب عليه من التزامات، وهو أمر كما نعتقد ليس باليسير بل يحتاج إلى أطر قانونية قويَّة وحقيقيَّة وجادة لتحديد المسؤولية بشكل واضح وتراعي الطبيعة الفريدة والمتميزة لهذا "الكائن الجديد" بما يضمن عدم خروجه عن سيطرة الإنسان، فالروبوت يجب أن يبقى خاضعاً للإنسان ومُسخَّراً لأجل خدمته. لذلك نؤيد الرأي الفقهي[١] الذي يذهب بالقول إلى "أنَّ القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات هو المعيار الحاسم للاعتراف بالشخصية القانونية لأي كائن،" وليس بالضرورة أن يتمتع هذا الكائن بجميع الصفات والحقوق الشخصية اللصيقة بالشخص الطبيعي.

(١) د. عمرو طه بدوي محمد، مصدر سابق، ص٩٢.

## الخاتمة

بُغية الوصول بالدراسة لغايتها، وبعد الانتهاء من عرض الموضوع، لابد من أن تسجل الدراسة أهم النتائج التي توصلت إليها، لتنتهي بعد ذلك بوضع ما تراءى للباحث من مقترحات. وسنعمل على ذلك في نقطتين رئيستين، وكما يلي:

**أولاً- النتائج:**

١-تُعدَّ "الروبوتات الذكية" أحد أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي أفرزتها الثورة الصناعية الرابعة أو ما يُصطلح عليها بـ "الثورة الرقمية" والتي أثبت الواقع العملي مدى الحاجة لها في مختلف جوانب الحياة اليوميَّة كالصناعيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والطبيَّة والهندسيَّة والعسكريَّة والسياسيَّة والقانونيَّة. وقد اضحت لها قدرات تضاهي قدرات البشر، بل وقد تتفوق عليه في أحيان كثيرة مستقبلًا كما يؤكد ذلك المتخصصون في علم الروبوتات "Robotics" "Robotique".

٢-تتميز "الروبوتات الذكية" بسمَّات أو خصائص أساسية جعلت منها "كائنات فريدة" ومتميزة عن غيرها من الروبوتات التقليدية، ومن أبرز هذه السمَّات هي "الاستقلالية" و"القدرة على التفكير والتعلم الذاتي".

٣-إنَّ غياب التنظيم التشريعي الغربي، وتحديدًا التشريع الفرنسي بوصفه المصدر التاريخي للعديد من التشريعات العربيَّة المتأثرة به، لتطبيقات الذكاء الاصطناعي بوجه عام، والروبوتات الذكية على وجه الخصوص؛ ألقى بظلاله على محاولات الفقهين الغربي والعربي في تحديد أساس المسؤوليَّة المدنيَّة عن

الأضرار الناجمة عنها سواء وفقًا للقواعد العامة أو المحاولة لإيجاد أساس قانوني مُبتكر لهذا النوع من المسؤولية الجديدة.

٤-إنَّ تمتع الروبوتات فائقة الذكاء ببعض السمَّات والخصائص المذكورة جعلت من محاولات الفقه في تحديد أساس المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار الناجمة عنها أمرًا ليس باليسير؛ حيث ثبت للفقه الحديث أنه من الصعوبة بمكان إدخالها تحت مظلة مفهوم "الأشياء" ومن ثُم تطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية عليها؛ أو حتى "الأشخاص" الطبيعية أو الاعتبارية ومن ثُم تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية عليها. لذلك حاول هذا الفقه – ولايزال- جاهدًا في تأسيس نظام قانوني للمسؤوليَّة المدنيَّة الناجمة عن الإضرار التي تسببها الروبوتات الذكية والتفكير والتأمل في تبَّني فكرة ابتكار "شخصية قانونية إلكترونية" جديدة يتم منحها لهذه الكائنات الفريدة إلى جانب أشخاص القانون "الطبيعيين" أو الاعتباريين" لتكون أهلاً لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات.

٥-إنَّ محاولات الفقه في إنشاء مفهوم جديد للشخصيَّة القانونيَّة بعد ظهور هذا "الكائن الفريد" وتحديد وضعه القانوني الخاص وما يثبُت له من حقوق وما يترتب عليه من التزامات، هو أمر -كما نعتقد- ليس باليسير بل يحتاج إلى أطر قانونية قويَّة وحقيقيَّة وجادة لتحديد المسؤولية بشكل واضح وتأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الفريدة والمتميزة لهذا الكائن بما يضمن عدم خروجه عن سيطرة الإنسان، فالروبوت في نهاية المطاف يجب أن يبقى خاضعاً للإنسان ومُسخَّراً لأجل خدمته.

**ثانيًا- المقترحات:**

١- بالنظر لعجز القواعد العامة للمسؤوليَّة المدنيَّة في القانون المدني، سواء الفرنسي أو القوانين المدنيَّة العربيَّة المتأثرة به، عن استيعاب المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار الناجمة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي بوجه عام والروبوتات الذكية على وجه الخصوص، ندعو من جانبنا - وانطلاقاً من مواكبة التطور الهائل والمتسارع في مجال الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الرقمية- المشرِّع العراقي إلى ضرورة معالجة هذا الفراغ التشريعي مُسترشدًا بذلك بجهود ومحاولات الفقه الأوربي والعربي في تبَّني فكرة إيجاد "شخصية قانونية إلكترونية" لهذ النوع الجديد من أشخاص القانون إلى جانب الأشخاص الطبيعية والاعتبارية وذلك للحاجة المُلحَّة والضرورية التي باتت تفرضها هذه الكائنات الفريدة في مختلف مجالات حياتنا اليوميَّة، مع الأخذ بنظر الاعتبار توفير الضمانات القانونية والأخلاقية التي تفرض على الروبوتات عدم الخروج عن سيطرة البشر.

٢- ندعو المشرِّع العراقي، إلى ضرورة تنظيم تشريع جديد للتأمين الإجباري من الحوادث الناشئة عن الروبوتات أسوة بقانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ المعدل؛ وذلك لتمكين المضرورين من الرجوع على شركات التأمين في حالة إصابتهم بأضرار ناشئةً عن استخدام الروبوتات.

# المصادر

## أولًا- الكتب القانونية:

١- عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، جـ ١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون سنة طبع.

## ثانيًا- البحوث القانونية:

١- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، "العقود الذكية والذكاء الاصطناعي ودورهما في أتمتة العقود والتصرفات القانونية، دراسة لدور التقدم التقني في تطوير نظرية العقد"، *مجلة الحقوق الكويتية العالمية*، مج ٤٤، عدد ٤، (٢٠٢٠م): ص١٧-٧٣.

٢- أحمد علي حسن عثمان، "انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، دراسة مقارنة"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة*، مج ١١، عدد ٢، (٢٠٢١م): ص١٥١٧-١٦٣٠.

٣- حسن محمد عمر الحمراوي، "أساس المسؤولية المدنية عن الروبوتات بين القواعد التقليدية والاتجاه الحديث"، *مجلة كلية الشريعة والقانون، بتفهنا الأشراف دقهلية- جامعة الأزهر*، عدد ٢٣، ج ٤، (٢٠٢١م): ص٣٠٥٩-٣١٠٢.

٤- د. محمد محمد عبد اللطيف، "المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة*، (٢٠٢١م): ص٣-٥٤.

٥- سعيدة بوشارب، د. هشام كلو، "المركز القانوني للروبوت على ضوء قواعد المسؤولية المدنية"، *مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر*، مج ١٤، عدد ٢٩، مارس، (٢٠٢٢م): ص٤٩٥-٥٠٨.

٦- علي محمد خلف الفتلاوي، "مسؤولية المنتِج البيئية في ضوء أحكام نظرية تحمل التبعة، "دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والانكليزي"، *مجلة الكلية الإسلامية الجامعة*، عدد ٣٦، جـ ٢، (٢٠١٦م): ص٣٩٥-٤٣١.

٧- عماد عبد الرحيم الدحيات، "نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا، إشكالية العلاقة بين البشر والآلة"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، مج ٨، عدد ٥، (٢٠١٩م): ص١٤-٣٥.

٨- عمرو طه بدوي محمد، "النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي (الإمارات العربية المتحدة كأنموذج) دراسة تحليلية مقارنة لقواعد القانون المدني للروبوتات الصادرة عن الاتحاد الأوربي سنة ٢٠١٧ ومشروع ميثاق أخلاقيات الروبوت الكوري"، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة القاهرة*، مج ٧، عدد ٢، (٢٠٢١م): ص٨٣٤-٨٦٠.

٩- الكرار حبيب جهلول، م.م. حسام عبيس عودة، "المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يُسببها الروبوت، دراسة تحليلية مقارنة"، *مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية، كلية الأمام الكاظم (ع)*، مج ٦، عدد ٥، (٢٠١٩م): ص٧٣٥-٧٦٩.

١٠- محمد السعيد السيد محمد المشد، "نحو إطار قانوني شامل للمسئولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة*، مج ١١، عدد ٤، (٢٠٢١م): ص٣١٥-٣٥٧.

١١- محمد ربيع أنور فتح الباب، "الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات، دراسة تحليلية مقارنة"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي العشرون*، (٢٠٢١م): ص٥٥-١٠١.

١٢- محمد عرفان الخطيب، "المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي... إمكانية المساءلة؟! دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي"، *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، س ٨، عدد ١، (٢٠٢٠م): ص١٠٧-١٥١.

١٣-محمد عرفان الخطيب،" إضاءة على مشروع قانون إصلاح نظرية المسؤولية المدنية في التشريع المدني الفرنسي الحديث، المبررات والنتائج"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر*، مج ١٠، عدد ١، (٢٠١٩م): ص١٢-٣٧.

١٤-محمد عرفان الخطيب، "الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧ والسياسة الصناعية الأوربية للذكاء الاصطناعي والإنسآلات لعام ٢٠١٩"، *مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربيَّة*، (٢٠٢٠م): ص١-٣٥.

١٥-محمد عرفان الخطيب، "المركز القانوني للإنسآلة "Robots" الشخصية والمسؤولية، دراسة تأصيلية مقارنة، قراءة في القواعد الأوربية للقانون المدني للإنسالة لعام ٢٠١٧"، *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، س ٦، عدد ٤، ديسمبر، (٢٠١٨م): ص٩٧-١٣٦.

١٦- محمود حسن السحلي، "أساس المُساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المُستقل، "قوالب تقليدية أم رؤية جديدة؟"، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية*، مج ٢، عدد ٢، (٢٠٢٢م): ص٢-٢١٣.

١٧-مصطفى أبو مندور موسى عيسى، "مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، *مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة دمياط*، عدد ٥، يناير، (٢٠٢٢م): ص٢١٠-٤٠٣.

١٨- مصطفى محمد محمود عبد الكريم، "مسؤولية حارس الآلات المُسيرة بالذكاء الاصطناعي وما يجب أن يكون عليه التشريع المصري"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة*، مج ١١، عدد ٤، (٢٠٢١م): ص٢٥١-٣١١.

١٩- معمر بن طرية، "مفهوم معيوبية المنتوج في نظام المسؤولية المدنية للمنتِج والحلول التي يقدمها التأمين لتغطيته، دراسة مقارنة"، *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، س٦، عدد ٢، ٢٠١٨م: ص٦٤٧-٧٠٠.

٢٠-مها رمضان محمد بطيخ، "المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية مقارنة"، *المجلة القانونية، كلية الحقوق- جامعة القاهرة*، مج ٩، عدد ٥، (٢٠٢١م): ص١٥١٤-١٦١٦.

٢١-ناجية العطراق، "المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي، قانون رقم ٣٨٩/ ١٩٩٨م"، *مجلة العلوم القانونية والشرعية*، عدد ٦، (٢٠١٥م): ص٨٣-٩٦.

٢٢- همام القوصي، "نظرية الشخصيَّة الافتراضية" للروبوت وفق المنهج الإنساني، دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والأوربي"، *مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة*، عدد ٣٥، (٢٠١٩م): ص١١-٦٠.

٢٣- همام القوصي، "إشكاليَّة الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، (تأثير نظريَّة "النائب الإنساني" على جدوى القانون في المستقبل)، دراسة تحليليَّة استشرافيَّة في قواعد القانون المدني الأوربي الخاصّ بالروبوتات"، *مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة*، عدد ٢٥، (٢٠١٨م): ص٧٧-١١٢.

## ثالثًا- المقالات القانونية:

١- سوجول كافيتي،" قانون الروبوت"، *مقال منشور في مجلة معهد دبي القضائي، إمارة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة*، العدد ٢١، أبريل، (٢٠١٥).

## رابعًا- البحوث القانونية الأجنبية:

### أ- البحوث القانونية باللغة الإنكليزية:

1- Andrea Bertolini, and Others, "On Robots and Insurance", International Journal of Social Robotics volume 8, 2016. An article published on 3 March 2016. Available at:

https://link.springer.com/article/10.1007/s12369-016-0345-z

2- Kurt Marko, "Robot rights - a legal necessity or ethical absurdity"? An article published on 3 January 2019. Available at: https://diginomica.com/robot-rights-a-legal-necessity-or-ethical-absurdity

3- Pierre Antoine, "The legal status of robots in different countries". An article published on 26 April 2018. Available at: https://pierre-antoine-rizk.com/2018/04/26/the-legal-status-of-robots-in-different-countries/

4- Saripan, Hartini, Are Robots Human? A Review of the Legal Personality Model, World Applied Sciences Journal 34 (6), 2016. Available at:

http://euro.ecom.cmu.edu/program/law/08-732/AI/AreRobotsHuman.pdf

5- Steven De Schrijver, "The Future Is Now: Legal Consequences of Electronic Personality for Autonomous Robots", January 2018.

6- Waleed Al-Majid, Electronic Agents and Legal Personality: Time to Treat Them as Human Beings, Proceeding of BILETA, Annual Conference, Hertfordshire 16-17 April, 2007. Available at: https://www.bileta.org.uk/wp-content/uploads/Electronic-Agents-and-Legal-Personality-Time-to-Treat-Them-as-Human-Beings.pdf

**ب- البحوث القانونية باللغة الفرنسية:**

1- Alexandra Ben samoun et Grégoire Loiseau, La gestion des risques de l'intelligence artificielle de l'éthique à la responsabilité, SJEG n°46, 13 novembre 2017.

2- Agnieszka Kraińska, Legal personality and artificial intelligence. An article published on 2 July 2018. Disponible à: https://newtech.law/en/legal-personality-and-artificial-intelligence/

3- Anne BOULANGE, Carole JAGGIE, "Ethique, responsabilité et statut juridique du robot compagnon: revue et perspectives", IC2A: 13. Disponible à:

https://hal.science/cel-01110281/file/TER2015.pdf#page=16

4- Anne-Sophie,Choné-Grimaldi et Philippe Glaser, "Responsabilité civile du fait du robot doué d'intelligence artificielle : faut-il créer une personnalité robotique ?", CCC

N°1, Janvier 2018."la responsabilité du fait des choses « [s'adapte] mal à l'univers du robot".

5- Borne Killian: "Faut- il une personnalité juridique Propre au Robot? 2 Mars 2018, p. 4. Disponible à:

http://master-ip-it-leblog.fr/faut-il-une-personnalite-juridique-propre-au-robot/

6- Christophe Lachièze, Intelligence artificielle: quel modèle de responsabilité ? Dalloz IP/IT 2020.

7- Coriolan, "Faut-il accorder aux robots un statut juridique" ? An article published on 16 avril 2018. Disponible à: https://www.developpez.com/actu/198014/Faut-il-accorder-aux-robots-un-statut-juridique-La-question-qui-divise-les-legislateurs-et-les-experts-en-IA-en-Europe/

8- Hubert de Vauplane, "Vers une personnalité juridique des robots"? An article published on 17 June 2017. Disponible à: https://blogs.alternatives-economiques.fr/vauplane/2017/06/17/vers-une-personnalite-juridique-des-robots

9- Laurène Mazeau, Intelligence artifcielle et responsabilité civile : Le cas des logiciels d'aide à la décision en matière médicale, Revue pratique de la prospective et de l'innovation, LexisNexis SA, 2018.

10- Mustapha Mekki, Le projet de réforme du droit de la responsabilité civile: maintenir, renforcer et enricher les fonctions de la responsabilité civile. Disponible à: https://mustaphamekki.openum.ca/files/sites/37/2016/06/redaction-definitive.pdf

11- Nathalie Nevejans, Régles Européennes de Droit Civil en Robotique, Centre de Recherche en Droit Ethique et Procédures, (EA n° 2471), Octobers 2016. Disponible à:

https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2016/571379/IPOL_STU%282016%29571379_FR.pdf

**ت- الرسائل الجامعية باللغة الفرنسية:**

- Nour El Kaakour, L'intelligence artificielle et la responsabilité civile délictuelle, Université Libanaise, Faculté de droit et des sciences politiques et administratives filière francophone, 2017.

**خامسًا- القوانين:**

١- قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م المعدل.
٢- قانون العقود والأحكام العامة للالتزامات والإثبات الفرنسي لسنة ٢٠١٦م المعدل.
٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل.
٤- القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون) لسنة ١٨٠٤م المعدل.
٥- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م المعدل.
٦- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
٧- قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨م المعدل.
٨- قواعد القانون المدني الأوربي بشأن الروبوتات لسنة ٢٠١٧.

The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017. Available at:
https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-8-2017-0051_EN.html?redirect.